

# المجلس 1 من شرح (بغية الناسك في أحكام المناسك) للعلامة

## محمد البهوي | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل الحج من فرائض الاسلام وكرره على عباده عاما بعد عام وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبد ورسوله صلى الله - 00:00:00

عليه وعلى الله وصحابه اجمعين وسلم عليه وعليهم الى يوم الدين. اما بعد فهذا المجلس الاول من برنامج المناسك التاسع والكتاب المقتروء فيه هو بغية الناسك في احكام مناسك للعلامة محمد بن احمد - 00:00:30

رحمه الله تعالى وقبل الشروع في اقرائه لابد من ذكر مقدمات ثلاث. المقدمة الاولى التعريف المصنف وتنتظم في ستة مقاصد. المقصد الاول جر نسبة هو الشيخ العالمة محمد ابن احمد ابن علي البهوي. المعروف - 00:00:50

الخلوة وله حاشية مشهورة على المنتهي تعرف بhashiya al-kholwa وهذه النسبة هي نسبة الى احدى الطرق الصوفية التي كانت منتشرة في وهو ابن اخت العالمة منصور ابن يونس البهوي المعروف بالشارح - 00:01:20

المقصد الثاني تاريخ مولده لم يذكر مترجموه تعين تاريخ سنة ولادته. المقصد الثالث جمهرة شيوخه تلمذ رحمه الله تعالى لجماعة من علماء مذهبة الحنابلة وغيرهم من اهل مصر من هم خاله منصور ابن يونس والبهوي وعبد الرحمن ابن يوسف البهوي. واحمد - 00:01:50

محمد بن محمد الغنيمي وعلي بن علي الشبر ملسي. المقصد الرابع جمهرة انتفع به رحمه الله تعالى جماعة من اهل مصر والشام من من الحنابلة منهم محمد بن عبدالباقي الحنبلي - 00:02:30

المعروف بولد ابن فقيه وهم من نسل الـ الحنابلة وعيسي ابن محمد والصالح. ومحمد جنيني الفلسطيني. المقصد الخامس ثبت مصنفاته. له رحمه الله تعالى تأليف عدة في مذهب الحنابلة وغيره. منها حاشيته - 00:03:00

على المنتهي وهي أشهر كتبه. وحاشيته على الاقناع والتحفة الظرفية في السيرة الشريفة. ولذة في علم الوضع وهي منظومة فيه. المقصد السادس تاريخ وفاته توفي رحمه الله ليلة الجمعة التاسع والعشرين - 00:03:40

من ذي الحجة سنة ثمان وثمانين بعد الالف ولم يذكر مترجموه مدة حياته. ولا امكن العلم بها لعدم الاطلاع على تاريخ ولادته المقدمة الثانية التعريف بالمصنف وتنتظم في ستة مقاصد ايضا - 00:04:20

المقصد الاول تحقيق عنوانه اسم هذا الكتاب بغية الناسك في احكام فهو الاسم المثبت في ديباجة المصنف اذ قال وسميه بغية الناسك في احكام المناسك. كما انه الاسم المثبت على النسختين الخطيتين - 00:04:50

للكتاب المقصد الثاني اثبات نسبته اليه هذا الكتاب ابو صحيح النسبة الى مصنفه محمد ابن احمد البهوي رحمه الله وقد دل على ذلك ثلاثة امور اولها وقوع نسبته اليه في النسختين الخطيتين - 00:05:20

وثانيها تصريحه باسمه في ديباجة كتابه اذ قال فيقول افقر الورى الى عفو ربه العلي محمد بن احمد الحنبلي وثالثها ان ابن منقور النجدي اورد هذا المنسك منسوبا اليه في كتابه النافع - 00:06:00

جامع المناسك الحنبلي الذي جمع فيه ثلاثة مناسك من تأليف الحنابلة احدها منسك الخلوة ولم يسم كتابه الا ان المنقول منه عنده هو موجود بلفظه وحرفه في هذا الكتاب المقصد الثالث بيان موضوعه موضوع هذا الكتاب - 00:06:40

هو بيان احكام الحج. وقد اشار رحمة الله تعالى الى ذلك في ديباجة كتابه اذ قال من بيان فضل السفر وادابه كيفية الترخيص واستحبابه وشرف النسك وطلابه وذم الراغبين عن قصده - 00:07:20

وبيان كيفية النسك واماكنه واقاته وشروطه واركانه وواجباته ومستلزماته وهذه الجملة من قوله مفصلة لما تقدم ذكره من ان الكتاب في مناسك الحج المقصد الرابع ذكر رتبته ان هذا الكتاب احد - 00:07:50

ثلاثة كتب هي غير المناسك الحنبلية المفردة فان الحنابلة من لدن عبدالله بن الامام احمد صنف مناسك مفردة للحج. واحسنها بحسب اقر عليه المذهب ثلاثة كتب احدها مختصر وهو كتابنا هذا المسمى بغية الناسك. وثانيها - 00:08:20

متوسط وهو مصبح السالك الى احكام المناسك. للعلامة سليمان ابن علي ابن مشرف النجدي جدي الشيخ محمد ابن عبدالوهاب وثالثها مطول وهو كتاب افاده الانام ونور الظلام. للعلامة ابن اسر الحنبلي النجدي ثم المكي. فهذه الكتب الثلاث - 00:09:10 اتي بال محل الاعلى في جمع المسائل المنشورة عن الحنابلة باعتبار ما استقر عليه المذهب وهي مرتبة وفق الترتيب الذي ذكرت لك من جهة ترقيتها اختصاراً وتوضطاً وانتهاء. فمن استوعب المسائل المذكورة في بغيت الناسك - 00:10:00

حسن به ان يطالع كتاب مصبح السالك مستشرحا له بقراءته على احد اشياخه. فاذا هو علمه ارتفع الى قراءة الكتاب التارت وهو منسك ابن جاسر وجعله قريبا له فان الانسان يحسن به ان يلازم في الاحكام المتكررة كتابا ينظر اليه وكتاب - 00:10:30 نجاسر من احسن الكتب التي صنفها المتأخرین ان لم يكن احسنها على الاطلاق فانه حق فيه مذهب الحنابلة كما اعني بالخلاف العالی ذاكرا الاختلاف بين ائمة المذاهب الاربعة مع توسيحها بالادلة. واقوال المحققين من الحنابلة وغيرهم - 00:11:00 وهذا الكتاب مع حسن وصفه وجميل وصفه بما ذكرت لك انفا الا انه غض منه شيئاً اثنان. احدهما ما ذكره فيه من امور احدثها هل متاخرون؟ كالادعية المشجعة. المتضمنة غلو - 00:11:30

والآخر ان المصنف آآ لم يحرر كتابه اذ وهل في مواضع منه عما وعد به. فانه ذكر في الباب الثالث والرابع ان كل واحد منها يشتمل على خمسة فصول ثم لم يذكر في كل الا اربعة. فكانه - 00:12:00

توده ثم لم يرجع اليه بالتحرير مع انه بقي بعد كتابته نحو من ثلاثين سنة المقصد الخامس توضیح منهجه الف المصنف رحمة الله تعالى كتابه مریدا سبیل الاختصار. فانه صرح بذلك - 00:12:40

قائلا سالكا فيه سبیل الاختصار. ورتبه في مقدمة وخمسة ابواب وخاتمة. مصنفا له وفق مذهب الحنابلة مشيرا في مواضع يسيرة الى رواية اخرى عن امام المذهب ورب وما ذكر احياناً الخلاف العالی. ببيان مذهب احد الائمة - 00:13:10 من الاربعة سوى الامام احمد ولم تكن له عنایة ظاهرة بايراد الدلائل. لان كتابه موضوع للمسائل لا الدلائل فان كتب الفقهاء منها ما يكون موضوعاً للمسائل دون الدلائل. ومن منها ما يكون موضوعاً للدلائل دون المسائل. ومنها ما يكون مشتملاً على المسائل والدلائل. فهذه مسائلك - 00:14:00

ثلاثة في بيان الاحکام الشرعية المتعلقة باحكام الشرع في ابواب الاحکام الطلبية وكل مسلك من هذه المسالك محمود الا ان الاكمel قرن مسائلی بادلتها لان العلم ما كان عن دليل. المقصود السادس العنایة به - 00:14:40

اقتصرت العنایة بهذا الكتاب على ضربين احدهما اختصاره وتهذیبه كما صنعه ابن منقول النجدي في كتابه جامع المسائل جامع المناسك الحنبلية والثانی طباعته قد طبع هذا الكتاب ضبعین. احدهما الطبعة - 00:15:10

التي اعني بها الشیخ عبدالله الطریقی والاخری الطبعة التي اعني بها الشیخ احمد ابن فائز حابس والطبعة الثانية انفن من الاولی الا انها قلیلة الوجود فقد نشرت في ضمن مطبوعات جامعة الملك عبدالعزيز بجدة. فهي قلیلة الانتشار - 00:16:00

وجاء حسنها من كونه اعتمد على نسختین خطیتین للكتاب بخلاف الاول فانه اقتصر على نسخة واحدة وقع فيها نقص في مواضع كما سيظهر ذلك ولكون الاولی هي المنتشرة كان اعتمادها مع العنایة باصلاح ما وهي فيها في مواضعه باذن - 00:16:30 المقدمة الثانية ذكر السبب الموجب لاقرائه وهو رعاية فقه المناسبات فان الداعی لاقراء هذا الكتاب هو ملاحظة هذا الاصل هو حقيقة فقه المناسبات بيان الاحکام الشرعية المتعلقة بزمان او مكان او حال کاحکام الصیام او الحج او الكسوف او الاستسقاء - 00:17:00

ومن مسالك بث العلم اعتماد هذا الاصل فان اشاعته ينتفع بها طائفته الطائفه الاولى طائفه خلية من العلم بالاحكام الشرعية المتعلقة مناسبة ما فيكون بيان تلك الاحكام عند ورود تلك المناسبة تعليما - 00:17:40

لها ومن قواعد الشرع المقررة ان ما وجب العمل به وجب تقدم العلم عليه كما ذكر هذا ابو بكر الاجري في كتاب فرض طلب العلم والقرافي في كتاب الفروق وابن القيم في اعلام الموقعين ومحمد علي بن حسين المالكي في - 00:18:10

في كتاب تهذيب الفروق فالعمل الذي يريد العبد ان يدخل فيه يجب عليه ان يتعلم احكامه قبل ذلك والا كان اثما بتغريمه في تعلمه فيجب تعلم الاحكام قبل الاقدام والطائفة الثانية طائفة عندها علم بتلك الاحكام - 00:18:40

فيكون اعادة تذكيرها بتلك الاحكام في اوقاتها احياء لها في قلوبها من العلم. وقد ذكر ابو العباس ابن تيمية الحفيد في منهاج السنة النبوية ان مناسك الحج من اغمض العلم وادقه. وما كان موصوفا بهذا الوصف - 00:19:10

فيحتاجه ملتمس العلم الى تكريره مرة بعد مرة وانفع تكريره ما كان مقتربنا بزمنه قريبا منه. ومن مأخذ اهل العلم عنایتهم بتكرار به فان المعظمات تكرر واعتبر هذا في امرنا - 00:19:40

قراءة الفاتحة في صلواتنا في اليوم والليلة. فلا ينبغي ان يزهد الانسان في شيء لتكريره. لانه لا يكرر الا معظم وعلى هذا درج اهل العلم رحمة الله تعالى كما قلت في ابيات لي - 00:20:10

لا تضروا من كرة الاعادة. وشمروا ذا منهج الافادة. والحق بالمعروف والحق في المعروف بالنفاعة تكريره حتى تجيء الساعة واجدر العلوم ان تعاد اصولها وما هدى العباد؟ كم كرر الاشياخ للاصول وما بلووا بمنهج - 00:20:30

بالفضول فينبغي ان يجعل طالب العلم نياط قلبه ان تكريير العلم بتصانيقه الدارجة عند اهله او في مسائله التي ترد مرة بعد مرة ان هذا من انفع ما اخذ العلم لك فان العلم هو الظاهر الذي يحتاجه الناس كما قال الامام ما لك وشر العلم الغريب فمن ولع - 00:21:00  
بالغريب افسد قوته ولم ينتفع بذلك فمن يكون دأبه التنقل بين الكتب والممل من اعادتها مرة بعد مرة فانه يفوته خير كثير بفعله. نعم حصلنا عليكم باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين -

00:21:30

اما بعد فقال الشيخ محمد بن احمد البهوي الحنفي رحمه الله تعالى باسم الله الرحمن الرحيم حمدا لمن نطق اللسان بذكره تسبيحا وتهليلها وسلاما على سيدنا محمد المنذر عليه. ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - 00:22:00

وعلى الله الذين مهدوا قواعد الشرع وبينوه تعريفا وتأصيلا. صلاة وسلاما دائمين بكرة واصيلا. وبعد فيقول افقرو والورى الى عفو ربه العلي محمد ابن احمد بن علي الحنفي. هذا ما اشتدت اليه رجال السالكين وافتقدت اليه اعناق الناسكين. من بيان فضله - 00:22:20

بالسفر وادابه وكيفية الترخص واستحبابه وشرف النسك وطلابه ودم الراغبين عن قصده وطلابه وبيان كيفية النسك واماكنه واوقاته وشروطه واركانه وواجباته ومستلزماته. قصدت جمع ذلك حين يسر الله المسير الى حج بيته الحرام. وزيارة - 00:22:40

قبر نبيه المصطفى عليه افضل الصلاة والسلام وذلك في عام اربع وخمسين والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة واذکي التحية سالكا فيه سبيل الاختصار راغبا في ثواب الملك الغفار. ورتبت ما قصدت جمعه على مقدمة وخمسة ابواب وخاتمة بهایة اتم الكتاب - 00:23:00

وسميته بغيت الناسك في احكام المناسك. وعلى الله قصد السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل. اشتتملت هذه الجملة من كلام المصنف على تصدير كتابه بدبياجة تضمنت ثمانية اصول. احدها حمد الله سبحانه وتعالى والثانى الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:20

وعلى الله وهدان ادبان مستحسنان في استفتاح المصنفات والتالت بيان اسم المؤلف الجامع لهذا الكتاب فانه اشهر اسمه بقوله فيقول افقرو والورى الى عفو ربه العلي. محمد ابن احمد بن علي - 00:23:50

بريء وهذا اللدب من اكد اداب التصنيف اما باباته في دبياجة الكتاب او على ضرته وغالفاه لان العلم لا يؤخذ عن مجھول كما ذكره میارة المالکی في قواعده ونقله عنه محمد حبیب الله الشنفیطي في - 00:24:20

في شرح اضاءة الحالك وعدم معرفة اسم مصنف كتاب ما يجعله مجهولا ومن لا يعرف فان كتبه لا يعول عليها كما ذكر اهل العلم  
رحمه الله تعالى وهو عندهم مبني على الاصل المذكور في علوم الحديث في رواية المجهول - 00:24:50

والرابع بيان موضوعه اذ ذكر موضوع هذا الكتاب في قوله من بيان فضل السفر واداب وكيفية الترخص واستحبابه الى اخره.

والسنت الجامع لموضوعه انه متضمن لبيان احكام الحج. والخامس ذكر تاريخ - 00:25:20

تصنيفه فانه ذكر انه صنفه لما اراد الخروج للحج وذلك في عام اربع وخمسين والف من الهجرة. وعاش المصنف رحمه الله تعالى بعد

ذلك اربع وثلاثين سنة وقوله رحمه الله تعالى في ذكر - 00:25:50

تاریخ تصنیفه قصدت جمع ذلك حين يسر الله المسير الى حج بيته الحرام وزيارة قبر نبیه المصطفی عليه افضل الصلاة والسلام

ذاکراً قد زیارة القبر النبوی عوضاً. زیارة مسجدہ صلی اللہ - 00:26:20

عليه وسلم هو خلاف ما دلت عليه الادلة كما سیأتي ذكره في محله من الكتاب والسادس بيان منهجه في كتابه قد ذكره بقوله كان

فيه سبیل الاختصار. والسابع ایضاً كيفية ترتیبه - 00:26:40

الذی ذکرہ فی قولہ ورتبت ما قصدت جمعه علی مقدمة وخمسة ابواب وخاتمة. والثامن من تسمیة کتابه فقد صرخ باسمه قائلاً

وسمیته بغيت الناسک فی احکام المناسک وليس هذا الادب بلازم كلزوم الادب المتقدم. من بيان اسم المصنف فان بيان اسم المصنف -

00:27:10

اکد ليعرف فيؤخذ العلم عنه. اما بيان اسم الكتاب فينتفع به في معرفة الاسم الذي اختاره المصنف لكتابه فان من المصنفين من يهم

وضع اسم لكتابه فيشتهر بعدة اسماء. فربما وقع الغلط عليه في بعض - 00:27:40

فالانفع له ان يسميه باسم يدل على مقصوده دون تكلف فيه. نعم وصلنا لكم. المقدمة في بيان فضل السفر وادابه وكيفية الترخص

واستحبابه وشرف النسك وطلابه وذم الراغبين عن قصده وطلابه. فاقول وبالله التوفيق اعلم ان السفر انما سمي بذلك لكونه

يسفر عن اخلاق الرجال - 00:28:10

ويترتب عليه فوائد منها اختيار الرفقه ومنها اختبار الرفقه. احسن الله اليكم منها اختبار الرفقه ومنها رؤية البلاد النائية ومنها

اكتساب الفضائل الى غير ذلك من الفوائد المذكورة في محلها. واما - 00:28:40

ادابه فینبغی لهن اراد السفر ان يبدأ بالتوبه من المعاصي واخلاص النية لله تعالى في الطاعات وان يجتهد في ذلك. وفي قضاء ما

عليه من الديون للودائع والاستحال ممن بينه وبينه معاملة ومشاحة او مشاحة. احسن الله اليكم - 00:29:00

والاستحال ممن بينه وبينه معاملة او مشاحة وان يكتب وصيته ويشهد عليها يشفى. احسن الله اليكم ويشهد عليها وان يترك لاهله

مؤئتمهم مدة ذهابه وايايه ان كان له اهل وان يحرص ان تكون نفقة سالمه - 00:29:20

من الشبهة وان يكثر من الزاد والنفقة ان كان قادرًا ليواسي بها المحتاجين والا يشارك في الزاد والراحلة لان لا يمتنع من المواساة فيه

ويتحرج الحل ما امكنه فان الله طيب لا يقبل الا طيبا. والى ذلك يشير قول بعضهم اذا حججت بمال اصله سحته فما - 00:29:40

ولكن حجت العيرة وان يصبح عارفاً بالمناسك وغيرها ليرشده الى بياض طرق طرق العبادة. هذا من النسخة الثانية ليرشده الى

طرق العبادة او كتاباً فيه ذلك ويديم مطالعته ان كان اهلاً - 00:30:00

وان يكون سفره يوم اثنين او خميس لكن الاول اولاً لانه يوم تنقلاته صلى الله عليه وسلم وان يصلی في بيته ركعتين عند خروجه

ثم يدعوه بما احب ومنه استودع الله نفسي ومالی واهلي وامانته وخواتيم عملی. اللهم انك تعلم اني لم اخرج اشرا ولا بطرا -

00:30:20

ولا رباء ولا سمعة ولكن خرجت ابتغاء مرضاتك. اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل او اذل او اذل او اجهل او يجهل علي. اللهم اجعل

هل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً وامامي نوراً وخلفي نوراً واجعلني نوراً رب اغفر لي وارحم واهدنی السبيل

الا قوم وتجاوز عن - 00:30:40

ما تعلم برحمتك يا ارحم الراحمين. بسم الله وبالله امنت بالله واعتصمت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله. اللهم اني

نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْمَخْرُجِ وَخَيْرَ مَا فِيهِ وَاعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا فِيهِ. خَرَجْتَ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتَهُ وَبِرَبِّتِ الْيَهُ مِنْ حَوْلِي وَقُوَّتِي. اللَّهُمَّ

همني وما انت اعلم به مني اللهم زوجني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني للخير حيثما توجهت اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنطلق وسوء المنظر في في الاهل والمال والولد. اللهم اطوي لنا بعيد وهون علينا العسيرة - 00:31:20

ويودع أهله واصحابه ويتزود دعاءهم للحديث المرفوع. فيقولون له نستودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك. ويقول هو ولهم ذلك ايضاً ويزيديون عليه. زودك الله التقوى وغفر ذنبك ويسرك الخير حيثما كنت. ووجهك له وكفاك لهم. وجعلك في حفظه -

00:31:40

وكنفه واذا قدم رجله للركوب قال باسم الله اذا استوى راكبا قال الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كان له مقرنین وانا الى ربنا لمنقلبون  
الحمد لله والله اكبر سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت. اذا اشرف على منزل قال اللهم رب السماوات  
السبع وما - 00:32:00 -

ما اظلم ورب الاراضين السبع وما اقللن ورب الشياطين وما اضللن ورب الرياح وما ذرين. ورب البحار وما جرین اسألك خير هذا  
المنزل وخير اهله وخیر ما فيه. واعوذ بك من شره وشر اهله وشر ما فيه. فإذا نزل اشتغل بالتسبيح والذكر حال حط الرحال -

00:32:20

لاستقل على الارض قال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لا يضره شيء حتى يرتحل وينبغي ان يختار عدم النزول في الطرق وبطنه الوادي ثم ان كان نزوله نهارا فلا بأس له ان ينام نومه معينة له على دفع الوسن وعلى السير وعلى سير الليل خصوصا نومه - 00:32:40

النهار فانه سنة مطلقة. واذا نزل ليلًا قال يا ارض ربى يا ارض ربى يا ارض رب الله. اعوذ اعوذ بالله من شر من شر اعده بالله من شر شرك وشر ما خلق فيك وشر ما دب عليك اعوذ بالله من كل ما اسد من - 00:33:00

كل اسد واسود ومن الحية والعقرب. اسد واسود. احسن الله اليكم. من كل اسد واسود من والعقرب وساكن البلد ووالد وما ولد. فإذا  
اصبح قال اصبحنا واصبح الملك لله الذي لا اله الا هو لا شريك له. له الملك وله الحمد - 00:33:20  
وهو على كل شيء قدير. ربى اسئلتك خير هذا اليوم وخير ما فيه وخير ما بعده. واعوذ بك من شره وشر ما فيه وشر ما بعده. وإذا قال

وَاذَا امْسَى - قا ٤٠:٣٣:٤٠

امسينا وامسى الملك لله الى اخره. اعوذ بك من شر هذا الليل الى اخره. وكلما خاف وحشة قال سبحانك سبحانك الملك القدس رب الملائكة والروح وكلما وجد كربلا قال لا الله الا الله الحليم الكريم لا الله الا الله العلي العظيم لا الله الا الله - 00:33:50

ورب العرش العظيم وكلما علا نشزا من جبل او رابية كبر وكلما هبط واديا سبح اذا استصعب الدابة قرأ في اذنها فغير دين الله  
يبلغون الاية والايota التي بعدها وان ندت منهم الاية بعدها. احسنهم. والايota بعد - 00:34:10

الالف الف الاسم الاحسن يا عباد الله يحبسون. احسن الله اليكم - 00:34:30

قال يا عباد الله احبسوه واذا نام تحصن بما ورد ومنه قراءة اية الكرسي واخر البقرة وشهد الله انه لا اله الا هو واخر الكهف واخر الحشر والاخلاص والمعوذتين. ويقول عند وضع جنبه باسم ربى وضفت جنبي وبه ارفعه. اللهم ان - 00:34:50

يبيك ان شئت امسكتها وان شئت ارسلتها فان امسكتها فاقبضها اليك غير مقتونه واغفر لها وارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ  
به ارواح عبادك الصالحين. واذا ارتحل قال الحمد لله الذي عافانا في منقلينا ومثوانا. اللهم كما حملتنا من منزلنا -  
00:35:10  
بلغنا غيره في عافية لا الله الا الله العلي العظيم الحليم. لا الله الا الله رب العرش العظيم. وسبحان وحسبنا ونعم الوكيل ويكره ان  
يصاحب كلبا او جرسا او ينفرد ويكره ان يسحب يصاحب نفسه -  
00:35:30

ويكره ان يصاحب كلبا او جرسا او ينفرد على العائلة لغير قافلة. عن القافلة السلام عليكم. لا. وينفرد على القافلة العين عن القافلة. عن نعم. او منفردة عن القافلة لغير عذر ولنعيه صلى الله عليه وسلم لنعيه بدون الواو. نعم احسن الله اليكم. لنعيه - 00:35:50  
صلى الله عليه وسلم عن ذلك واستحب اكتثار السير في الليل لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة فانها تطوي الارض طيبا وان يريح دابته بالنزول عنها غدوة وعشية. وعند كل عقبة. ويتجنب النوم على ظهرها لما فيه من زيادة المشقة عليها بثقل جسمه حينئذ - 00:36:20

ويحرم ان يحملها فوق طاقتها وان يحملها من غير ضرورة. وان وان يجعلها من غير ضرورة احسن الله اليكم. وان يديعها من غير ضرورة. وينبغي ان يتتجنب الشبع المفرط والترفة والتبسط في - 00:36:40  
والملابس فان الحاج اشعث اغبر ويستعمل الرفق وحسن الخلق مع الغلام والرخى والرفيق والسائل. ويصون لسانه عن الشتم والغيبة ولعن الدواب وجميع الالفاظ القبيحة والمخاصمة ومزاحمة الناس في الطرقات وموارد الماء ما امكنه. واذا نزل منزلة قال اعوذ - 00:37:00

بكملات الله التامات من شر ما خلق. واذا خاف قوما قال اللهم انا نجعلك في نحورهم وننوعذ بك من شرورهم. تنبئه على الامام او من يستنبئه في المسير بالقوم تعهد الرجال والخير والدواب ومعونتهم بدباته وما له ونواهه. وان يكون ذا رأي - 00:37:20  
وشجاعة وهداية وعليه جمعهم وترتيبهم وحراستهم وقت النزول وغيره. والرفق بهم في الاحوال كلها. ويلزمهم طاعته في ذلك يصلح بين الخصميين ولا يحكم الا ان يفوض اليه. فيعتبر فيعتبر كونه من اهله. وما يفعل عند جبل - 00:37:40  
وما يفعل عند جبل الزينة ببدر بدعة وكذا اشهار السلاح عند قدموم تبوك. واما فضل النسك فقد قال تعالى واذن في الناس الحج يأتوك رجاله وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق. ليشهدوا منافع لهم. قالوا في تفسيرها غفر له - 00:38:00  
ورب الكعبة ورب العصمة. غفر لهم ورب الكعبة. وقال صلى الله عليه وسلم من حج البيت ولم يعرف ولم يفسق خرج من ذنبه كيوم ولدته امه الرفت اللغو والفسوق المعصية. وقال صلى الله عليه وسلم الحجاج والعمار وفد الله ان دعوه - 00:38:20  
وان استغفروه غفر لهم. وقال صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمارة كفاره لما بينهما. والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة والمبرور قيل هو الذي لا يخالطه اثم وقيل هو المقبول وعلامة المقبول ان يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي. واما ذم تاركه - 00:38:40  
فقد قال تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر اي ترك الحج فان الله غني عن العالمين وقال صلى الله عليه وسلم من ملك زاد وراحلة تبلغه الى بيت الله الحرام ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصريانا. والادلة في - 00:39:00  
لذلك كثيرة شهيرة ذكر ذلك الشمس الرملي الشافعي وابن مناس. شمس الرمل احسن الله اليكم. ذكر ذلك الشمس الرملي الشافعي فيما مناسكه الكبرى تقدم ان المصنف رحمة الله تعالى رتب وضع كتابه على مقدمة وخمسة - 00:39:20

ابواب وخاتمة. وقد شرع رحمة الله تعالى في بيان اول كتاب وهي المقدمة المذكورة فيه. وذكر ان هذه المقدمة تتضمن بيان فضل سفر وادابه وكيفية الترخيص واستحبابه وشرف النسك وطلابه. اي الحاج - 00:39:40  
تمر فانهما الطالبان للنسك وذم الراغبين عن قصده وطلابه ووفى رحمة الله تعالى بذكر خمسة من هذه المطالب او اربعة من هذه المطالب الستة فانه اهم في المقدمة ما به من ذكر كيفية الترخيص واستحبابه. فان الكلام الذي قرأ عليكم ليس فيه ذكر شيء من ذلك - 00:40:10

وكان المصنف عن له ان يذكر هذا في المقدمة ثم حول وجهته فجعله الباب الاول فان الباب الاول التالي للمقدمة موضوع لبيان كيفية الترخيص واستحبابه فتكون المقدمة مشتملة على بيان فضل السفر وادابه وشرف النسك وطلابه وذم الراغبين - 00:40:50  
قصده وطلابه فهي مشتملة على اربعة مطالب. فاما المطلب الاول وهو السفر فابتدأ المصنف رحمة الله تعالى بذكر بيان علة تسمية السفر سفرا قال اعلم ان السفر انما سمي بذلك لكونه يسفر عن اخلاق الرجال. وهذا التفسير هو بيان - 00:41:20  
حقيقة السفر باعتبار ما يلزم منها لا باعتبار ما وضع لها من معنى في لسان العرب فان السفر لم يوجد لاجل هذا المعنى وان كان موجودا فيه وانما سمي السفر سفرا لأن - 00:41:50

ينكشفون عن اماكن اقامتهم فان اصل السفر الانكشاف والانجلاء كما ذكره ابن فارس في مقاييس اللغة فاذا انكشف المرء عن دار اقامته وانجلى عنها مفارقا لها كان مسافرا ويلزم من ذلك ان يسفر حال - 00:42:10

السفر عن اخلاق المسافر اما بالنظر الى نفسه اذا كان وحده او بالنظر الى من يصاحبه اذا كانوا جماعة فان الانسان يعرف في السفر من الاخلاق اخلاق نفسه واحلائق صحبته فان للنفس خبيئة لا تظهر ولا يطلع على غورها الا في - 00:42:40

مقامات منها مقام السفر فان الانسان اذا سافر عرف نفسه واطلع على جده وقوته ومبرأ صبره وتعرف اخلاق نفسه. كما ان ذلك يكون واقعا في حق صحبته فان الناس اذا سافروا اطلع بعضهم على بعض في حقائق اخلاقهم. ولذلك ذكر - 00:43:10

المصنف رحمه الله تعالى فوائد السفر يجعل اولها اختبار الرفقه اي امتحانهم في معرفة احوالهم وقد روى ابن ابي الدنيا بسند فيه ضعف عن عمر رضي الله عنه انه سمع - 00:43:40

رجلا يتنبى على رجل فقال اسافرت معه؟ فقال لا فقال اخلاقته؟ قال لا. فقال عمر فوالله الذي لا الله الا هو ما تعرفه لان معرفة الناس تحتاج الى ملازمه لهم في سفر او مخالطة في دار - 00:44:00

اقامة ومن فوائد السفر ايضا كما ذكر المصنف رؤية البلاد النائية اي البعيدة التي قد لا تنشط النفس لرؤيتها فاذا خرجت ابتغاء امر ما من دين او دنيا نشطت لذلك فرأتها. وتلك الرؤية المراد منها - 00:44:30

الاتعاظ والاعتبار. كما قال تعالى قل سيروا في الارض فانظروا كيف بدأخلق اية وقال تعالى قل سيروا في الارض ثم انظروا كيف كان عاقبة المجرمين. في ايات اخر والمؤمن حكيم يقتنص الحكمة فلا ينتهي - 00:45:00

نظره في ارض الله عز وجل الى الاطلاع على الصور الظاهرة بل يطلب العضة والاعتبار بما يراه من احوال و الواقع فينتفع في امر دينه ودنياه. ومن فوائد في السفر ايضا اكتساب الفضائل. فان الانسان يزود نفسه في ترحاله - 00:45:30

ولقاء الناس بما جمل وحسن من احوالهم. فالمرء مأسور ببلده واقف على حدود ما انتهى اليه علمه من تصرفاتهم. فاذا خالط الناس في البلاد الاخرى اطلع على احوال وعادات منها ما - 00:46:00

ويحسن فاكتسب فضائل زاد بها فضائله التي لازمها باعتبار العادة والعرف الجاري في بلاده. الى غير ذلك من الفوائد المذكورة في محلها عند اهل العلم والفقهاء رحمهم الله تعالى جمهورهم يذكر احوال السفر - 00:46:30

في كتاب الحج و منهم من يذكرها في كتاب الجهاد بالإضافة الى الموضع المتفرق عندهم لكنهم يبسطون القول في الاشارة الى جمل من فوائد ومسائله في هذين المحليين. ثم ذكر المطلب الثاني وهو بيان ادب السفر. والاداب جمع ادب - 00:47:00

وهو اسم لما يحمد شرعا او عرفا كما ذكره ابو الفضل ابن حجر في كتاب فتح فما حمد شرعا او عرفا من احوال الخلائق سمي ادبا ومتى كانت تلك المحامد وصفا للعبد سمي متأدبا - 00:47:30

الى الادب ولاجل هذا قال ابن القيم رحمه الله تعالى في بيان الادب في كتاب مدارج في منزلة الادب منه قال هو اجتماع خصال الخير في العبد. اي باعتبار كونه وصفا - 00:48:00

له فالادب معرف بتعريفين احدهما بالنظر الى افراده وهو ما ذكره ابو الفضل ابن حجر انه اسم لما حمد شرعا او عرفا والآخر بالنظر الى المتصف به. وهو ما ذكره ابو عبد الله ابن القيم في كتاب مدارج السالكين - 00:48:20

انه اجتماع خصال الخير في العبد. وذكر المصنف رحمه الله تعالى ادب السفر للحاجة اليها فان جمهور الحجاج يخرجون من بلدان مسافرين للحج فذكر من ذلك انه ينبغي لمن اراد السفر ان يبدأ بالتوبه من - 00:48:50

او صي اي بالرجوع الى الله عز وجل. فان التوبه هي الرجوع الى الله كما يدل عليه الوضع اللغوي والتصرف الشرعي. ومن يعرفها بقوله هي الالقاب عن الذنب والنند عليه والعز على عدم العودة اليه فهذا تعريف بذكر شروطها - 00:49:20

يعرف ببيان حقيقته لا بعد شروطه. وحقيقة التوبه كما سلف هي الرجوع الى الله تعالى وهذا الرجوع لا يقتصر على الرجوع اليه من فعل المعاصي كما ذكره اكثرا المتكلمين في هذا الباب بل من التوبه الرجوع الى الله سبحانه وتعالى - 00:49:50

من ترك النافلة فان ترك النافلة ترك للكمال ومن توبه العبد رجوعه الى الله من تركه النواقل باستدراكها والعمل بها. فليس اسم التوبه

قاصرا على النزع عن المعاصي بل يندرج فيه النزع عن ترك المأمور به شرعا - 00:50:20

مما يدخل في باب التوافل كما ذكر هذا ابو العباس ابن تيمية الحفيد وتلميذه ابن القيم وحفيده بالتلمندة ابو الفرج ابن رجب رحمهم الله. ومن ادب السفر اخلاقه النية لله في الطاعات - 00:50:50

وان يجتهد في ذلك فيتحرى اخلاقه في عمله لان الاخلاص مركب الاخلاص ومن اخلص لله عز وجل اعين على قضاء مطلوبه ومن ادبه قضاء ما عليه من الديون ورد الودائع اي الامانات التي اودعها عنده من اودعها - 00:51:10

من الخلائق ومن ادبه الاستحلال ممن بينه وبينه معاملة او مشاحة. والاستحلال هو وطلب الحل اي ان يجعله في حل وغفو مما بينهما ويتأكد وهذا في حق من كان بينه وبين غيره معاملة من بيع او شراء او كان بينه وبينه مشاحة - 00:51:40

ومزاحمة في طلب امر ما. ومن ادبه ان يكتب وصيته قبل خروجه. ويشهد عليها وان يترك لاهله مؤتتهم مدة ذهابه وايابه ان كان له اهل. اي ما يتمنون به وينالون به قضاء حاجتهم من مطعم ومشرب ونحو - 00:52:10

ولذلك ومن ادبه ان يحرص على ان تكون نفقةه سالمة من الشبهة فيتحرى الحال ليس من تبعه الحرام. فان المشتبه موقف بين الحرام والحال. ولهذا لا يجوز تناوله الا من علم حقيقته فان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر المشتبهات في - 00:52:40

حديث النعماني ابن بشير رضي الله عنهما في الصحيحين قال وبينهما امور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس. فمن لم اعلم حقيقة المشتبه فانه يجب عليه الا يتناوله ليتحرز بذلك - 00:53:20

من الوقوع في الحرام فان الشبهة سياج دون الحرام. واذا هتك العبد هذا الحجاب اوصله ذلك الى المغامرة في الوقوع في الحرام. ومن ادبه ان يكتثر من الزاد والنفقة ان كان قادرًا ليواسي - 00:53:40

بها المحتاجين اي ليعطي المحتاجين وينيلهم. فان المواساة هي المشاركة ساهم في المعاش والرزق فاذا قدر على تكثير زاده ونفقته كان هذا اولى مع قدرته لينيل غيره من يحتاج معاواة ومن ادبه الا يشارك في الزاد والراحلة - 00:54:00

لئلا يمتنع من المعاواة فيما فينفرد بزاده وراحته. لانه اذا شارك غيره قويت النفوس على المشحة بذلك. بخلاف اذا انفرد بذلك فانه يكون قادرًا على معاواة غيره به. ومن ادبه ان يتحرى الحل ما امكنه - 00:54:30

فان الله طيب لا يقبل الا طيبا كما في حديث ابي هريرة في صحيح مسلم واذا حج الانسان بمال حرام فان حجه صحيح وعليه الامر كما هو مذهب جمهور علماء خلافا لمذهب الامام احمد فان مذهب الامام احمد في معاواة حج بمال حرام انه لا يصح - 00:55:00

منه ولا يجزئه ويجب عليه ان يحج عوضه اذا كان حجه حج الفريضة او ورد احد البيتين المشهورين اذا حججت بمال اصله سحت فما حججت ولكن حجت العير يعني الدواب التي تنقلك لا يقبل الله الاكل طيبة ما كل من حج بيت الله مبرور. ثم ذكر من - 00:55:30

من ادبه ايضا ان يصاحب عارفا بالمناسك اي عالما بها. وغيرها اي غير المناسب لانه ربما احتاج الى جملة من الاحكام الاخرى التي يفتقر اليها الناس في سفرهم. ومنفعة صحبة - 00:56:00

العارف بالمناسك انه يرشده الى طرق العبادة اي كيفياتها واحكماتها وما احسن ما ذكره الشيخ سليمان ابن مشرف في منسكه عند هذا لما ذكر الصحبة قال فان كان عالما فليلزم غرزة اي ان كان من يصحبه في السفر - 00:56:20

لمن فليكن ملازما لمركبته قريبا منه لتحصل له المنفعة التامة به. فان لم يصاحب عارفا في المناسب فانه يصاحب معه كتابا في ذلك. اي يصاحب كتابا يشتمل على بيان احكام - 00:56:50

المناسب ليرجع اليه عند الحاجة اليه. ويديم مطالعته ليقف على الاحكام تمام الاطلاع عليها. الا ان ذلك مشروط بشرط وهو وكونه صالحًا لذلك كما قال المصنف ان كان اهلا اي اهلا لاستمداد الاحكام من الكتب - 00:57:10

فليست الكتب مرتعا خصبا لكل من اراد ان يتعرف احكام الاسلام بل انما تصلح لمتأهل وذلك المتأهل وصفه ان يكون قد اخذ علمه عن الشياخ مشيدا اصول العلوم في في نفسه فان الاهلية في العلم موكولة الى هذا المعنى. فمن لم يأخذ علمه عن الشياخ - 00:57:40

او اخذ عنهم لكن لم يستكمل بناء اصول العلم في نفسه فانه لا يكون اهلا لاخذ العلم من الكتب وقد زاد الشاطبي رحمة الله تعالى في المواقف شرطا اخر في اخذ العلم عن - 00:58:20

كتب وهو ان تكون تلك الكتب من كتب المتقدمين. بخلاف كتب المتأخرين. لأن المنفعة بها والبركة فيها اخرى واولى. ثم ذكر من ادب السفر ان يكون سفره يوم الاثنين او خميس. يوم اثنين او - 00:58:40

خميس لأن ذلك كان من احواله صلى الله عليه وسلم فان خروجه صلى الله عليه وسلم يوم الخميس كان اكثر اسفاره وهو في السنة النبوية وقع في بعضها خروجه صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين فانه خرج مهاجرا يوم الاثنين - 00:59:10

وخرج الى بعض غزواته كالمرسيع والخندق والحدبية يوم الاثنين فهديه صلى الله عليه وسلم في الخروج الى اسفاره هو في هذين اليومين ولما جل هذا المعنى جرى عمل ائمه الدعوة رحمهم الله تعالى على حث الناس - 00:59:40

ولي الامر على حتهم بذلك في الخروج للاستسقاء يوم الاثنين والخميس. لاجل ان هذين اليومين مخصوصان بالتجلي والانكشاف من البلد في اسفاره صلى الله عليه وسلم والاستسقاء محله في ظاهر البلد في المصليات ثم صار في الاذمنة الاخيرة في المساجد او في الموضع التي تسمى بالمصليات - 01:00:10

الموجودة بين اظهر الناس. وقد روی حديث عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر يوم الاثنين او خميس الا ان هذا الحديث لا يصح ولا يثبت في الباب شيء من المرفوع القوي وانما فيه المرفوع من فعله - 01:00:40

الله عليه وسلم الذي تقدم ذكره ثم ذكر المصنف رحمة الله تعالى ان الاول اولى اي الخروج يوم الاثنين وهذا الذي ذكره الخلوة في هذا الموضع ليس هو مذهب الحنابلة. بل مذهب الحنابلة الخروج يوم - 01:01:10

خميس كما قال في الاقناع وغيره ويخرج يوم الخميس وقال ابن الزاغوني وغيره او الاثنين انتهى كلامه. بل هذا مذهب ائمة الاربعة فان المنصوص في كتب المذاهب المتبوعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية ان - 01:01:40

افضله والخروج يوم الخميس. ولو حكي اجماعا لم يكن ذلك بعيد. وهو اكثر تنقلاته صلى الله عليه وسلم. فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب ان يخرج يوم الخميس كما في حديث - 01:02:10

ابن مالك عند البخاري. ولعل في العبارة قلبا. وان المصنف فاراد ان الثاني اولى وهو يوم الخميس فسبق القلم وصار منصرفا الى يوم الاثنين ثم ذكر من ادب السفر ان يصلی في بيته ركعتين عند خروجه وهاتان الركعتان رویت فيهما - 01:02:30

احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصح كحديث انس عند ابن خزيمة ان النبي صلى الله وسلم كان اذا كان لا ينزل منزل الا ودعا برکعتين. روی ايضا عنه صلى الله عليه وسلم عند البزار وغيره انه قال واذا خرجت من منزلك فصلی ركعتين - 01:03:00

تعانی كمخرج السوء وهذه الاحاديث ضعيفة لا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة الركعتين ذكرها جماعة من الفقهاء من الحنابلة في باب صلاة التطوع والمأثور فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يثبت منه شيء ثم ذكر من ادب - 01:03:30

سفر ان يدعو بما احب وباب الدعاء لا يوقت بوقت فما ذكره المصنف جار على هذا القانون غير مخالف له. فله ان يدعو بما شاء متى ومن جملة ذلك اذا دعا عند خروجه بما يحب من الدعاء ومنه الداعية التي - 01:04:00

المصنف بقوله ومنه استودع الله نفسي ومالی واهلي وامانته وخواتيم عملي وسيأتي ان هذا مما يودع به المسافر ومنها ما قاله في تمام كلامه اللهم انك تعلم اني لم اخرج - 01:04:30

اشرا ولا بطرنا ويروى ايضا لم اخرج اشرا ولا بطرا. كما جاء في حديث المروي عند ابن ماجة واسناده ضعيف. ومنها ما ذكره في تمامه اللهم فاني اعوذ بك ان اضل او اضل وهذا مروي في حديث ام سلمة عند ابى داود واسناده ضعيف ايضا لكن باب - 01:04:50

الدعاء باب واسع فيجوز للانسان ان يدعو بهذه الداعية. وانما نبه على اصلاحها ليعلم انها عن النبي صلى الله عليه وسلم. ومنها ما ذكره في قوله اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا. الى اخر هذا - 01:05:20

الحادي وهذا الحديث معروف في الصحيحين لكن رواية قوله عند الخروج التي انفرد بها مسلم لا تصح. وال الصحيح ان هذا الدعاء اللهم اجعل في قلبي في سمعي نورا ليس من ادعية الخروج من المنزل وانما هو من الداعية التي تكون في الصلاة. واحتل اهل العلم

منها والاشبه انه في السجود. فيسن ان يدعوا الانسان في سجوده قوله اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا الى تمام الدعاء المروي في الصحيحين من حديث ابن عباس وقوله في هذا اللفظ واجعلني نورا فيه نظر من - 01:06:10

ووجهين ما هما ها يا سيدى عطنا واحد لا توجد ذات سواه تكون نورا ايها اللفظة الشاذة ايه والصحيح لفظة ايش ايه. احسنت. من وجهين احدهما من جهة الرواية ان هذه اللفظة التي انفرد بها - 01:06:40

مسلم خطأ والصواب الرواية المحفوظة في الصحيحين واجعل لي نورا دون الرواية المنفرد بها عند مسلم وهي واجعلني نورا. والجهة من جهة الدراسة وهي انه لا توجد ذات توصف بالنورانية الا ذات الرب سبحانه وتعالى - 01:07:30

كما في حديث ابي ذر في الصحيح هل رأيت ربك فقال نور انا اراه وقال تعالى الله نور السموات والارض فان قيل كيف لا تكون ثم ذوات نورانية والملائكة كذلك. فانهم يوصفون بانهم اجسام ايش - 01:08:00

نورانية فما الجواب عنه؟ عبدالعزيز. احسنت. ان وصف الملائكة بانهم اجسام نورانية غلق باعتبار كونه وصفا لذواتهم. وانما يصح ذلك باعتبار كوني اصل خلقتهم من النور كما جاء في صحيح مسلم من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وخلقت - 01:08:30

ملائكة من نور فكما لا يوصف بني ادم بانهم اجسام طينية باعتبار مبدأ الخلق وكذلك لا يوصف لا توصف الملائكة بانهم لا يوصف الملائكة بانهم اجسام نورانية بهذا اعتبار فلا ينبغي قول الملائكة اجسام نورانية بل الملائكة خلق من خلق الله سبحانه وتعالى وما جاء - 01:09:00

الصحيحين في حديث ابن مسعود من صفة جبريل وان النبي صلى الله عليه وسلم رأه على التي خلقه الله عليها مرتين وان له ست مئة جناح دال على ابطال هذه الدعوة من ان اجسام الملائكة - 01:09:30

ثم ذكر منه قول رب اغفر وارحم واهدى السبيل الاقوم وهذا روي في حديث عند احمد وغيره وفيه ضعف وذكر ايضا قول باسم الله وبالله امنت بالله واعتصمت بالله وهذا روي في حديث عند الترمذى واسناده ضعيف - 01:09:50

ثم ذكر فيه اللهم اني اسألك خير هذا المخرج وخير ما فيه وهذا روي بعده في حديث ابي مالك الاشعري عند الدخول والخروج عند ابي داود وغيره واسناده ضعيف ايضا - 01:10:10

ثم ذكر تمام الدعاء مما جاءت بعض جمله في دعاء السفر كما سبأته وكيفما كان فان هذا الدعاء المذكور من جملة ما يجوز الدعاء به. لان الدعاء المطلق ليس مبنيا على - 01:10:30

بخلاف الدعاء المقيد الموقوف على محل فالدعاء الموقوف على محل ينبغي ان يتلزم الانسان فيه بالوارد واما ما كان مطلقا من المحال التي تصلح للدعاء كالدعاء عند خروج الانسان في سفر ابتغاء بركة دعائه الذي يدعو به فالانسان ان يدعو بما شاء. ما ذكر من - 01:10:50

اداب السفر ان يودع اهله واصحابه ويترزود دعائهم للحديث المرفوع اي الاحاديث الواردة في ذلك التي سيذكرها المصنف فقال فيقولون له نستودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك وقد جاء هذا في حديث ابن عمر عند الاربعة الا النسائي وهو حديث صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ودع احدا قال - 01:11:20

ادع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك ويقول المسافر لمن يخلفه وراءه استودعك الله الذي لا تضيع ودائمه كما ثبت ذلك من حديث ابي هريرة عند النسائي في السنن الكبرى بأسناد حسن - 01:11:50

فالمودع وهو المقيم الباقى من الاهل والولد يقول في توديع المودع استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك. واما المودع وهو المسافر فانه يقول لمن خلفه وراءه من اهل وذرية او استودعكم الله الذي لا - 01:12:20

ودائمه وانما امر بهذا الدعاء في حق المودع والمودع لان استيداع الله سبحانه وتعالى شيئا كفيل بحفظه. كما روى الامام احمد بسند حسن من حديث ابن ابي مطر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لقمان الحكيم قال ان الله اذا استودع شيئا - 01:12:50

ان الله اذا استودع شيئاً حفظه. فإذا أراد الإنسان ان اهله وذريته فليقل لهم هذا الدعاء وليقولوا له هذا الدعاء ليكونوا جميعاً محفوظين بحفظ الله سبحانه وتعالى. ثم قال ويقول - [01:13:20](#)

هو لهم ذلك ويزيدون عليه زودك الله التقوى وغفر ذنبك ويسر لك الخير حينما كنت وهذه الجملة الثالثة رويت في حديث انس عند الترمذى والدارمى بأسنادين يقوى احدهم الآخر. واما تمامه وهو ووجهك له وكفاك الهم فهذه رويت عند - [01:13:50](#)  
الطبرانى فى المعجم الكبير من حديث ابن عمر بأسناد لا يصح. واما الجملة الخامسة وهي وجعلك في حفظ وكتفه فرويتك عند الدارم  
في حديث انس المتقدم ذكره ولا لها فانها لم تأتى في اللفظ الآخر عند الترمذى. فالمحفوظ من هذه الجملة الخامس - [01:14:20](#)  
هي الجملة الثالثة الاولى. ثم ذكر المصنف رحمة الله تعالى من ادب السفر ان كافرة يقدم رجله للركوب. يضعها في محلها من مركبه دابة او سيارة او طائرة ثم يأتي بالذكر الوارد و - [01:14:50](#)

آآ المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في دعاء الخروج الى السفر حديثان كلاهما صفة من الصفات الواردة عنه صلى الله عليه وسلم فيما يقال احدهما حديث علي رضي الله عنه عند الاربعة - [01:15:20](#)  
سوى ابن ماجة واسناده صحيح وهو الذي ذكره المصنف. والثانى حديث ابن عمر عند مسلمه الذي ذكره المعتنى بالكتاب في حاشيته.  
فاما حديث علي ففيه ان المسافر اذا وضع رجله في غرزة راكبا قال باسم الله ثلاثا في - [01:15:40](#)  
مرة بعد مرة. واذا استوى راكبا اي استقر على مركبه قال الحمد لله سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا  
لمنقلبون. ثم قال الحمد لله ثلاثا. والله - [01:16:10](#)

اكبر ثلاثة سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي. انه لا يغفر الذنب الا آنت واقتصر المصنف على بعض الفاظه جريا على عادة الفقهاء  
من اختصار الاذكار لانهم يلاحظون المجزئ فيها فيزيدون ما اجزأ دون ما - [01:16:40](#)  
كم ومن اراد ان يحقق عبادته على الوجه الاتم فانه يذكر الوارد وفق ما اسنده ائمة النقل من اهل الحديث وهو الذي نبه عليه عند  
ذكر الفاظه واما حديث ابن عمر وهو الصفة الثانية ففيه انه يكبر ثلاثة في اوله ثم يقول سبحان - [01:17:10](#)  
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين الى تمام الحديث الوارد في السفر وما صفتة من المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم في  
موضع واحد مما لا يقبل المحل - [01:17:40](#)

معه فان المشروع للانسان ان ينوع بين صوره فيأتي بصفة منه تارة وهو يأتي بصفة منه تارة اخرى كانواع الاستفتاحات والتشهدات  
واشباهها. ولا يجوز له ان اجمع بينها بل يقتصر على واحد منها. كما بسط ذلك ابو العباس ابن تيمية الحفيد في رسالة - [01:18:00](#)  
مفرودة له طبعت قديما باعتناء الشيخ عبدالصمد شرف الدين قطبي رحمة الله تعالى وهي قاعدة حسنة حقق فيها القول في هذه  
المسألة. وأشار الى ما سبق من خلاصة القول فيها حفيده بالتلمذة ابو الفرج ابن رجب رحمة الله تعالى في كتاب القواعد - [01:18:30](#)  
ومحل هذه القاعدة من التنوع بين الوالد في المحل الواحد اذا لم يكن المحل قابلا للجمع اما اذا كان محل قابل للجمع فان المشروع  
للانسان ان يجمع الوالد كله كاذكار الصباح والمساء فان المشروع للانسان - [01:19:00](#)

ان يذكر في كل صباح ومساء المؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم مما انتهى علمه اليه. ثم من ادب السفر انه اذا اشرف على منزل  
اي اقبل عليه والمراد بالمنزل محل الاقامة - [01:19:20](#)  
الغالبة كونه قرية. فإذا اشرف على منزل اما منفرد ان كدار سكنى لاحد من الخلق انفرد بها عن سواه منهم او قرية او بلد اكبر من  
القرية فانه يقول هذا الذكر اللهم رب السماوات السبع وما اظللنا الى اخره. وهذا - [01:19:40](#)  
الديك الرؤيا في سنن النسائي الكبرى وصححه ابن خزيمة من حديث صهيب الرومي وفي طرقه اختلاف كثير كما ذكره العلائي في  
تحفة التحصيل وابن حجر والاشبه والله واعلم ان هذا الحديث لا يصح كما اشار الى ذلك البخاري في التاريخ الكبير. ثم قال -  
01:20:10

فإذا نزل اشتغل بالتسبيح والذكر حال حط الرحال اي اذا نزل في من الارض حال سفره فانه يشتغل بالتسبيح والذكر حال حط الرحال  
اي انزال ما يحتاجه اليه ومن ذلك حل ركاب الابل وغيرها. وهذا ادب - [01:20:40](#)

اصله ما رواه عبدالرزاق عن انس رضي الله عنه انه قال كنا اذا نزلنا منزلنا لم ننزل نسبح حتى تحل الرحال. كنا اذا نزلنا منزلنا لم ننزل  
نسبح حتى تحل الرحال. وهو بهذا اللفظ غلط - 01:21:10

والمحفوظ ما رواه عنه ابو داود في سننه انه قال كنا اذا نزلنا منزلنا لا نسبح حتى نحط الرحال واستاده حسن والمعنى ان انهم كانوا  
اذا نزلوا منزلنا لم يبادروا الى سباحة الظماء مع مزيد اهتمامهم بالصلاه بل قدموا - 01:21:40

حدر واحدهم من حل ركباهما لتنتفع مدة بقائهم المصليين راحه ابدانها والاكل من الارض. وهذا هو اللفظ المحفوظ وهذا هو اللفظ  
المحفوظ. فلا يكون حينئذ صالح للدلالة على هذه المسألة التي ذكرها الفقهاء وانما يصلح لها اللفظ المروي عند عبد الرزاق في  
المصنف - 01:22:10

ولا يثبت اسناده ومن ادابه انه اذا استقل على الارض اي استقر عليها قال اعود بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لا يضره شيء  
حتى يرتحل كما جاء ذلك في حديث خولة بنت حكيم رضي الله - 01:22:40

في صحيح مسلم والمحفوظ قوله مرة واحدة. واما رواية الثالث لا تثبت اذا نزل الانسان منزلها قال هذا الذكر مرة واحدة ولا يكرره  
بل يكفيه ذلك حتى يرتحل من محله. ثم ذكر من ادابه انه ينبغي ان يختار عدم النزول في الطرق وبطن - 01:23:00  
فلا ينزلها ولا يتخييرها محلا لاقامته حال سفره. فاما عدم اختيار النزول في الطرق فلننهي عن ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال كما في حديث ابي هريرة عن عبد الله بن مسلم اذا عرستم بالليل اي اقمتم بالليل فاجتنبوا الطريق - 01:23:30

فانها مأوى الهوام بالليل. وهذا دال على عدم تخدير طريق محلا لاقامة لان هوام الارض وصغار دوابها من الحيات والعقارب واشباهها  
تركن الى الطريق في الليل. واما النهي عن تخدير - 01:24:00

النزول في بطن الوادي فالانه محل المطر. وفي الصحيحين في حديث انس لما كثر المطر على المدينة كان بدعاء كان من دعاء النبي  
صلى الله عليه وسلم قوله اللهم على الاكام والظراب وبطون الاوادي. فهي محل - 01:24:30

اي المطر وربما جاءه الماء من بعيد فلا يشعر به حتى يغمره ولم يذكر رحمة الله تعالى بقية نواحي الوادي لان العلة لا تتحقق فيها فان  
اطراف الوادي المرتفعة لا يباشر الانسان فيها الماء الذي يصل من الوادي فان اول - 01:25:00  
واصلة من الوادي ما كان في بطنها. فاذا امتلأ بطنها ارتفع الى اطرافه. وفي ذلك مهلة تمكن الانسان من الارتفاع عن الاطراف خشية ان  
يصل الماء اليه. فقصر النهي عن - 01:25:30

الوادي في محل واحد وهو بطنه للعلة المذكورة. ثم ذكر من ادابه انه ان كان نزوله نهارا فلا بأس ان ينام نومة معينة له على دفع  
الوسن اي النعاس. وعلى سير الليل فيتنفع بها في - 01:25:50

النعاس عنه لان النعاس يلحق الانسان من رفق السفر. وتعينه تلك النومة على سير الليل خصوصا نومه وسط النهار. وهي النومة  
المسمة بالقليولة فانه سنة مطلقة. ونوم القليولة رویت فيه احاديث ثابتة من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل اصحابه من بعده. واما  
الاحاديث القولية المروية في ذلك - 01:26:10

كحدث قيلوا فان الشيطان لا يقيل فانها احاديث ضعيفة لا تثبت فالثابت فيه السنة الفعلية. وقوله رحمة الله تعالى فانه سنة مطلقة  
اي في الصيف والشتاء. وكان الامام احمد يأمر ابنته بها في صيف وشتاء. ومن اهل - 01:26:50

للعلم من جعلها متأكدة في الصيف دون الشتاء. لان نهار الشتاء قصير فلا تحتاج البدن الى اراحتها بنوم فانها تأخذ حظها من نوم  
الليل. وفي هذا قوة من جهة المعنى فان نوم الصيف فان نهار الصيف طويل فيحتاج البدن فيه الى - 01:27:30

اراحه في اثنائه بنومة بخلاف الشتاء فان تحقق ان هذا هو عادة العرب ودأبهم حملت السنة عليه. وهو الذي يظهر وهذا من الاحكام  
التي تعين معرفة احوال العرب عليها. اذ ليس في الاحاديث القولية ما يبينها. والمعلوم - 01:28:00

الاحاديث الفعلية والاحاديث الفعلية مردها الى عادة العرب. فان النبي صلى الله عليه وسلم كان موافقا في احواله ما كانت عليه  
العرب في احوالها. ومن جملة ذلك ما ذكره بعض اهل العلم من ان نوم القليولة لا يكون عند العرب الا في الصيف دون الشتاء -

01:28:30

ثم ذكر من ادب السفر انه اذا نزل ليلًا قال يا رب الله اعوذ بالله من شرك الى اخر ما ذكر وهذا روي في حديث عند ابي داود وغيره واسناده ضعيف. قوله فيه اعوذ بالله من كل اسد واسود - 01:29:00

المراد بالاسود التعبان العظيم. وهو المسمى بالصل. فانه كثير في احراشي العرب وجفالها ثم ذكر من ادابه انه اذا اصبح قال اصبعنا واصبح الملك لله الى اخره واذا امسى قال امسينا وامسى الملك لله يريد بذلك الحديث الوارد في اذكار الصباح والمساء وما كان من جنسه - 01:29:20

ان الانسان يقوله ولا يختص هذا بالسفر لكن الحاجة اليه فيه اكث فان في هذا الذكر طلبا واستعاذه ففيه طلب الخير والاستعاذه من الشر. ثم ذكر من ادابه انه كل - 01:29:50

خاف وحشة قال سبحانك الملك القدس الى اخر ما ذكر وهذا روي عند ابن السنى في عمل اليوم والليلة والطبراني في المعجم الكبير بلفظ سبحان الملك القدس الى اخره ولا يصح - 01:30:10

ثم ذكر من ادابه انه كلما وجد كربا قال لا الله الا الله الحليم الكريم الى اخره. وهذا حديث الكلب المروي في الصحيحين عن ابن عباس ثم ذكر من ادابه انه كلما علا نشزا من جبل اي مرتقا من جبل او رابية وهي - 01:30:30

كما ارتفع من الارض دون الجبل كبر وكلما هبط واديا سبح كما في حديث جابر عند البخاري كنا اذا صعدنا كبرنا واذا نزلنا سبحنا وانما اختص الصعود بالتكبير لانه حال ارتفاع فاذا ارتفع - 01:30:50

الانسان ناسب ان يعظم الله عز وجل وان يعلن ان الله اكبر من كل كبير واعلى من كل عار واذا آن نزل الانسان سبح لان النزول سفل والسفل يناسبه التنزيه فهو ينزله الله - 01:31:10

عز وجل عن النقائص والعيوب التي لا تليق به. ثم ذكر من ادابه انه اذا استصعب الدابة اي صعبت عليه وابت ولم تتحرك قرأ في اذنها اغير دين الله يبغون الاية - 01:31:30

والاية بعدها من سورة ال عمران وهذا روي في حديث مرفوع عند الطبراني في الاوسط وفي حديث موقوف عن ابن عباس عند الثعلب في تفسيره ولا يصح شيء من ذلك مرفوعا ولا - 01:31:50

موقوفا وروي عن بعض التابعين ولا يثبت ايضا ثم ذكر من اداب السفر انه اذا ندت منه اي الدابة ومعنى ندت اي هربت منه الدابة وفر فانه يقول يا عباد الله احبسو وهذا الذكر روي - 01:32:10

في احاديث ضعيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود عند ابي يعلى وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفلتت دابة احكتم في فلالة من الارض فلينادي يا عباد الله - 01:32:40

احبسوا فان لله حاضرا من خلقه. وهذه الاحاديث ضعاف كما سبق معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المروي عنه فان لله حاضرا يحبسه اي في الارض ملائكة الله سبحانه وتعالى مأمورين بحفظه من امر الله بحفظه من الخلق - 01:33:00

وهذا الحديث استدل به بعض من سوغر نداء الغائبين من الموتى المعظمين توسلًا او دعاء له. واستدلله بهذا الدليل مردود عليه من جهتين احدهما جهة الدرائية جهة الرواية وهو ان هذه الاحاديث لا تصح - 01:33:30

والثانية من جهة الدرائية وهي ان هذه الاحاديث ليست حجة في نداء الغائب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في تمامها فان لله حاضرا. سيحبسه. وهذا دعوة جواز نداء الغائب استدللا بهذا الدليل بعد موافقته لموضع الدلالة فانه يستدل به على نداء - 01:34:00

وهذا الحديث ليس فيه نداء غائب بل فيه بيان ان لله حاضرا يحبس ما ندا ثم ذكر من ادابه انه اذا نام تحصن بما ورد وسمي الذكر حصننا لان الانسان يتحفظ به من تسلط الشياطين عليه. روي في ذلك احاديث ثابتة عن النبي - 01:34:30

صلى الله عليه وسلم فالدعاء حصن المسلم. والوارد من ذلك هو فقراءة اية الكرسي كما في حديث ابي هريرة عند البخاري وغيره فان من قرأ اية الكرسي لم ينزل عليه من الله حافظ ولم يقربه شيطان حتى يصبح ومن ذلك اية - 01:35:00

ومن ذلك الایتان اخر سورة البقرة قراءتها غير مختصة بالنوم. بل تستحب قراءتها عند دخول الليلة بغروب الشمس فان النبي صلى

الله عليه وسلم قال في حديث أبي مسعود البدرى رضي الله عنه في الصحيحين من قرأ - 01:35:30

آخر ايتين من سورة البقرة في ليلة كفتاه. قوله صلى الله عليه وسلم في ليلة مشعر بان هذا الذكر مشروع عند ابتدائها والليلة تبتدا بغروب الشمس فادا غربت الشمس تحجا للانسان ان يقرأ هاتين الايتين - 01:36:00

واما ما بعد ذلك من قوله تعالى شهد الله او قراءة اخر الكهف او قراءة الحشر او قراءة سوى هذه المذكورات فلم يثبت فيها شيء الا قراءة الاخلاص والمعوذتين عند النوم. كما في الصحيح انه يجمع يديه ثم يقرأ - 01:36:20

هؤلاء السورة الثلاث مرات وينفذ في يديه على الصفة المعروفة ويمرها على بدنها فالمشروع انسان قراءته عند ارادة النوم من سور القرآن واياته انما هي اية الكرسي وسوره الاخلاص والمعوذتين. فقط. واذا لم يقرأ اخر البقرة او - 01:36:50

اول الليل فليأتي بها في هذا المحل. ثم ذكر من ادب السفر هي لا تختص به كنظائرها السابقة لكن يحتاج للتذكير بها عنده ان يقول عند وضع جنبه باسم ربى وضعت جنبي وبه ارفعه - 01:37:20

الى اخر ما ذكر اللفظ الذي ذكره ليس محفوظا في المرادي عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما الذي في الصحيحين من حديث ابي هريرة باسمك ربى وضعت جنبي وبك ارفعه - 01:37:40

اللهم ان امسكت نفسي فارحمنها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين ثم ذكر من ادابه انه اذا ارتحل قال الحمد لله الذي عافانا في منقلينا ومثوانا اللهم كما حملتنا من منزلنا فبلغنا - 01:38:00

غيره في عافية الى اخره. وهذا ليس فيه شيء مأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهو من الدعاء المطلق الذي لا يتقييد استحبابه بهذه الصفة في هذا المحل. فان شاء الانسان دعا - 01:38:20

احيانا وان شاء تركه وهو الاكميل لعدم وروده في السنة والاقتصار على الوارد اكمل وافضل ثم ذكر من الاحكام المحتاج اليها في ادب السفر انه يكره ان يصحب كلبا او جرسا - 01:38:40

فيكره ان يكون في صحبته كلب او جرس. فاما الكراهة صحبة الكلب فالحاديث الواردة في ذم اقتتاء الكلاب. ولا يغترف من ذلك الا كلب الصيد والماشية والزرع. كما ثبت في - 01:39:00

ابي هريرة في الصحيح ويكره له ايضا ان يصحب معه جرسا والنهي عن ذلك معلم بما اخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم انه مزمار من مزامير الشيطان. واذا كان - 01:39:30

كذلك فهو الى التحرير اقرب. لأن ما اضيف الى الشيطان من اخلاقه واحواله افعاله يحمل على الحرمة في اصح القولين خلافا للجمهور. فان قاعدة الجمهور في المنسوب الى كالاكل بالشمال والمشي في نعل واحدة واسباب ذلك انه للكراهة والاظهر ان الافعال والاحوال - 01:40:00

الشيطانية تكون محمرة فيحرم ذلك والجرس لما صدر منه صوت ينشأ منه الطرب. والدلال على ذلك ان صلى الله عليه وسلم لما نهى عنه نسبه الى الطرب فجعله مزمارا من مزامير الشيطان فادا كان الجرس مشتملا - 01:40:30

على الطرب فهو المنهي عنه. وان كان عند الناس شيء يسمى جرسا والواولى الا يكون كذلك وهو مشتمل على التنبيه فان هذا لا يدخل في حكمه ومن ذلك ما يوضع من الاجهزة المنبهة على البيوت او في الهواتف فان هذه - 01:41:00

منبهات وليس اجراسا فان جعل صوت المنبه فيها صوت جرس فما زاد عن ذلك من طرب وغناء فانه يحرم لوجود هذا المعنى. فينبغي التفريق بين صوتين مشتركين احدهما صوت الجرس والمراد به ما كان متضمنا للطرب. والآخر صوت التنبيه وهو ما كان مثمرا - 01:41:30

والانباء. فلا يكون جرسا وان سماع الناس جرسا فان هذه تسمية عرفية امرها واسع لكن لا يترتب عليها الحكم. فمن ينزع الجرس من بيته او يمنع الهاتف تعللا بأنه جرس لا يصح الا اذا كان الصوت الصادر منه موافقا للصلة التي اخبر عنها النبي صلى الله عليه وسلم من كونه - 01:42:00

نارا من مزامير الشيطان اي مثمرا منشئا للطرب فان خلا من ذلك لم يكن ملحاقة به. ثم ذكر من ادب السفر انه يكره ان ينفرد عن

القافلة لغير عذر لنبيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك - 01:42:30

فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التفرق كما جاء في حديث أبي ثعلبة الخشن عند أبي داود أن الناس كانوا إذا نزلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم - 01:42:50

تفرقوا في الشعاب وبطون الأودية. فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن في هذه الشعاب والأودية إنما ذلك من الشيطان. رواه أبو داود كما سلف وحسنه النووي وهو كذلك. فهو حديث حسن متضمن للنهي عن التفرق. وللهذا - 01:43:10

فإن مما ينبغي ملاحظته في مجالس العلم عدم تفرق الجالسين فيها ميسرة وأماماً وخلفاً فإن هذا موافق للحال التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم. فإن الناس كما - 01:43:40

السلف كانوا إذا نزلوا منزلة معه تفرقوا في الشعاب والأودية فنهاهم عن ذلك وقال إنما ذلك من الشيطان. قال أبو ثعلبة فكانوا بعد ذلك إذا نزلوا منزلة لم يتفرقوا ولو بسطت عليهم غطاء لعمهم - 01:44:00

إي لشلهم وغطاهم فينبغي ان يتحرى طالب العلم هذه السنة وان يتتجنب نبي النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ثم ذكر من الآداب استحباب اكتار السير في الليل لقوله صلى الله عليه - 01:44:20

سلم عليكم بالدلجة اي السير في الليل ومن اهل العلم من خص الدجة باخر الليل وعلل ذلك بقوله في تمام الحديث فان فانها تطوي الأرض طيا وهذا الحديث روى بتمامه من وجوه ضعيفة. واللفظ المذكور فيها - 01:44:40

فانها تطوي فان الأرض تطوي بالليل وبمجموعها يحسن الحديث. لكن صدره وهو قوله عليكم بالدلجة في الصحيح. وإنما الكلام على تمام الحديث من العلة المخبرة عن ذلك. وليس معنى قوله صلى الله عليه وسلم فان الأرض - 01:45:10

تطوي بالليل انها تنكمش فتقصر فيها المسافة وإنما المراد ان الليل يسبل ستراه فيخفي على السائل موضع سيره. فيقطع من الأرض موضعاً لم يظن انه يقطعه بخلاف النهار فان النهار ينفسح فيه النور - 01:45:40

الانسان منتهي بصره فيستطيل الطريق ويضعف سيره في النهار اما الليل فان الليل قد ارسل ستراه وخفى على السائل معالم سيره فيستحبه ذلك على قطع الطريق ظناً ان الوقت يذهب عليه وهو لم يقطع شيئاً فيحمله ذلك - 01:46:10

على ان يقطع في المدة من الليل اكثر مما يقطعه في المدة نفسها من النهار فهذا معنى الحديث وعلته وليس معناه كما يظن ان معنى ذلك ان الأرض تقرب في الليل تقصصها وتقصيرها وكمش اطرافها وجمعها فان هذا - 01:46:40

ليس معنى للحديث. ثم ذكر من ادبه ان يريح ذاته بالنزول عنها قدوة عشية يعني طرف في النهار وعند كل عقبة يعني عند المكان المرتفع من الأرض كرابية وطرف جبل ونحو ذلك يتتجنب - 01:47:10

النوم على ظهرها لما فيه من زيادة المشقة عليها بثقل جسمه حينئذ متى عرف أنها لا تقدر على ذلك؟ فان عرف أنها تقدر على ذلك لم يكن ذلك مأموراً بتجنبه وكان الناس ينامون على رواحلهم في اسفارهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 01:47:40

فلم ينههم صلى الله عليه وسلم عن ذلك. فإذا كانت الرواحل قوية قادرة على حمل ثقل الانسان فلا لا بأس به. اما ان عجزت عن ذلك فانه ينبغي للانسان ان يتتجنبها. وان لا يحملها ما لا تطيق - 01:48:10

انه يحرم عليه ان يحملها فوق طاقتها. ويحرم عليه ان يجيئها من غير ضرورة. فإذا وجدت الضرورة وهي تقويتها في السير ونحو ذلك جازت جاز تجويتها لاجل هذه المصلحة المفترضة في جنابها تلك المفسدة. ثم ذكر من ادب السفر انه ينبغي ان يتتجنب الشبع - 01:48:30

افرط اي الزائدة عن الحد فان الشبع لا ينهى عنه في اصح قول اهلي العلم وإنما المنهي عنه ما كان مفرطاً. وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ابي هريرة - 01:49:00

سقاها حتى شبع ابو هريرة وقال يا رسول الله لا اجد له مسلكاً او قال مساغاً انما ينهى عن المفرط لأن ذلك من جملة فضول المباح وفضول المباح منهي عنها في اصح قول اهلي العلم كما اختاره ابو - 01:49:20

عباس ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. ثم ذكر مما ينبغي ان يتتجنبه الترفه والتبسط في المطعم والملابس فان الحاج افجهه اغبر. اي من

وصف الحاج انه اشعت في رأسه اغبر في - 01:49:40

ثيابه وبذنه فيلحقه شعث وغبر وهذا الوصف صح في احاديث واثار عدة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جماعة من الصحابة. فالمناسب للحال التي يكون عليها الحاج وهي الشيعة والاغبار ان يترك الترفة والتبسط في مطعمه وملبسه. ثم ذكر من ادب السفر ان يستعمل - 01:50:00

رفقا وحسن الخلق مع الغلام اي المملوك الذي يخدمه. والرفيق اي المصاحب له. والسائل الذي يسأله وفي صحيح مسلم من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احب 01:50:30  
بان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتاته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ول يأتي الى الناس الذي يحب ان يؤتى اليه. فينبغي ان يعامل الانسان اساء بالمعاملة الحسنة التي يحب ان يعامل بها. ومن جملة الادب ان يصون لسانه عن الشتم والغيبة ولعن الدواب وجميع الالفاظ - 01:50:50

قيبيحة والمخاصمة ومزاحمة الناس في الطرق وموارد الماء ما امكنه. ثم ذكر من ادب السفر انه اذا نزل منزلًا قال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق كما في حديث خولة في صحيح مسلم وتقدم هذا واذا خاف قوما قال - 01:51:20

اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعاودك من شرورهم. وروي هذا في حديث ابي موسى الاشعري ابي داود وغيره وهو حديث صحيح وهذا الذكر انما يشرع قوله اذا خاف قوما وانما يخافهم اذا كان تعديهم عليه بغير حق. اما - 01:51:40

فان كان تعديهم عليه بحق فلا يكون ذلك موجبا للخوف ولا محلا لقول ولها الدعاء فمن يقول هذا الذكر مطلقا عند اي محل يلقي فيه ما يكره فليس كذلك كمن يقوله عند نقاط التفتیش التي للشرط او المرور فان هذا - 01:52:10

لا يشرع اذا كان الانسان قد اخطأ فيلزمه حق في خطأه كمن تجاوز السرعة. اما ان لم يكن مخطئا وخفافهم فانه يجوز له ان يقول ذلك. فان الانسان اذا لم يعلم من نفسه خطأ وخشي من امثال هذه الشرط الظلم والتعدى كما هو محل - 01:52:40

كثير منهم في كثير من بلاد المسلمين فانه يقول هذا الذكر. فان لم يكونوا محلا لذلك فانه لا ينبغي للانسان ان يقوله ثم ذكر المصنف رحمة الله تعالى تنبئها لاحقا لهذه الاداب وهو انه على الامام وهوولي امره - 01:53:10

ام للمسلمين او من يستنيبه في اقامة الحج وامارته في المسير بالقوم ان يتبعه الرجال والخيل والدواب وان يتعاهد معوتها بدابته وماله ونواهه. وان يكون ذا رأي وشجاعة ورفقا بهم لان هذا من كمال حفظ الرعية التي وكلت اليه وفي الصالحين من حديث ابن عمر - 01:53:30

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته. ثم قال ويلزمهم طاعته في ذلك لانه اميرهم في سفرهم ويصلح بين الخصمين ولا يحكم اي لا يحكم بين الخصمين - 01:54:00

الا ان يفوض اليه. فيعتبر كونه من اهله اي كونه من اهل القضاء. مستجعوا لشروطه. وليس كل امير يصلح للقضاء وانما يصلح للقضاء من كان عارفا باحكامه. ولهذا كان من عادة - 01:54:20

فيما سلف في البعوث في التغور والجهاد والخروج للحج ان يكون لهم امير وقاض ومفت وامام ومؤذن. فان هؤلاء مما يحتاج اليهم في السفر فالامير يدير امورهم. والقاضي يفصل بين خصوماتهم - 01:54:40

والمفتي يبين لهم ما يحتاجون اليه من الاحكام. والامام يصلى بهم والمؤذن يؤذن لهم في صلاتهم ويقيمهما لهم. ثم قال وما يفعل عند جبل الزينة بيدر بدعة والذي يفعل عند جبل الزينة فيما سلف كما في كشاف القناع وفي شرح المتنبي - 01:55:10

ما هو ايقاد الشموع؟ فكان الحاج اذا وفدا على جبل في تلك المحلة مسمى بجبل الزينة اوقدوا تلك الشموع وهذه الاسماء المتأخرة للمواقع جمهورها مما نشأ من البدع والاحوال والاقوال التي عند المتأخرین كتسميتهم هذا الجبل - 01:55:40

المعروف في بدر بجبل الزينة لانهم كانوا يزيرونها بايقاد الشموع او تسميتهم للجبل الذي فيه محل الغار الذي كان فيه النبي صلى الله عليه وسلم بجبل النور. فان هذا الاسم لا تعرفه العرب. وانما هذا الاسم - 01:56:10

وانما الاسم الذي تعرفه العرب جبل حراء فان حراء اسم للجبل وليس اسمًا للغار وما جاء في بعض الاحاديث من ذكر غار حراء يعني

غار جبل حراء. واما تسميتها بالنور فانها متأخرة. ومثله تسمية جبل عرفة - [01:56:30](#)  
بجبل الرحمة وانما يعرف عند العرب بجبل ايلال ومعرفة الموضع باسماء التي عند العرب هي التي ينبغي ان يتحقق بها طالب العلم  
وان لا تزوج عليه الاسماء التي جعلها المتأخرون فان - [01:56:50](#)

المتأخرين ربما اشتغلت على معان باطلة كتسمية الجبل المعروف ببدر باسم جبل الزينة لانهم كانوا يوقدون عنده الشموع اذا مر الحاج المصري به الى ذلك فانه كان من جهتهم. وكذا ما يفعله - [01:57:10](#)

الحاج الشامي عند ورودهم من جهة تبوك من اشهر السلاح عند قدم تبوك فانهم كانوا يخرجون سيفهم ويرفعون رماحهم. لان النبي صلى الله عليه وسلم فيما يزعمون حاصر تبوك وضرب - [01:57:30](#)

فيها حصارا وهذا باطل فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحاصرها. ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالى المقصد الثالث من مقاصد المقدمة وهو بيان فضل النسك وشرف طلابه اي الناسك وهو الحاج والمعتمر واورد فيه قوله تعالى واذن في الناس - [01:57:50](#)

الى تمام الاية وفيها قوله تعالى في الاية بعدها ليشهدوا منافع لهم. وذكر المصنف ما جاء في تفسيرها عن سعيد بن المسيب او سعيد بن المسيب ومحمد بن علي بن الحسين بن علي - [01:58:20](#)

المعروف بالباقر انهم فسر هذه الاية بقوله غفر لهم ومنافع الحج لا تنحصر في المغفرة. بل هي اكثر من ذلك وهي اسم شامل لجميع ينشأ من الخير عن الحج والاتيان بالنكرة في قوله تعالى منافع للدلالة على التكثير - [01:58:40](#)

فان من مقاصد النكرة في كلام العرب اراده التكفير بها ولذلك لم يقل الله ليشهدوا المنافع التي لهم مغفرة قال ليشهدوا منافع لهم للاعلام بكثرتها. ثم اورد في ذلك حديث ابي هريرة في الصحيحين من حج البيت ولم يرفث - [01:59:10](#)

ولم يفسق خرج من ذنبه كيوم ولدته امه. اي غفر له ما كان من ذنوب التي عمل الذنوب المكفرة بالحج في اصح قولي اهل العلم هي صغائر اما الكبائر فانها مفتقرة الى توبة خاصة منها. وعلى هذا جمهور اهل العلم بل حكي اجماعا - [01:59:30](#)

وعد ابو عمر ابن عبد البر وابو الفرج ابن رجب خلاف ذلك من شاذ العلم. ثم ذكر المصنف تفسير الرفت لغو الفسوق بالمعصية وهذا احد الاقوال المذكورة في تفسيرهما وال الصحيح ان الرفت اسم للجماع و مقدماته - [02:00:00](#)

وان الفسوق اسم لكبائر الذنوب. فان الله عز وجل ذكر الذنوب في قوله تعالى وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان. فالكفر اسم للذنوب المكفرة والفسوق اسم للذنوب التي هي الكبائر والعصيان اسم للذنوب التي هي صغائر. وانما شرط ترك الكبائر دون الصغار لان الانسان لا ينفك عن المعصية - [02:00:20](#)

فهي ملزمة للطبيعة الادمية والجلبة الانسانية. ثم ذكر المصنف حديثا اخر وهو حديث الحاج والعمار وفد الله الى اخره وهو حديث ضعيف رواه ابن ماجه وغيره. ثم ذكر بعدهما حديثا ثالثا وهو حديث ابي هريرة في الصحيحين العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة - [02:00:50](#)

والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم كفارة لما بينهما اي من الصغار. وفي الحديث بيان ان الحج المبرور يجزى عليه العبد بالجنة.  
واختلف اهل العلم في حقيقة الحج المبرور على اقوال منها ما ذكره المصنف من انه قيل هو الذي لا يخالطه اثم وقيل هو المقبول.  
وال الصحيح ان - [02:01:20](#)

حج المبرور هو المنسوب الى البذ. ان الحج المبرور هو المنسوب الى البذ وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث التواس ابن سمعان في صحيح مسلم فقال ايش - [02:01:50](#)

بر حسن الخلق. فالحج المبرور هو الحج. القائم على حسن الخلق. وحسن الخلق له معنيان. احدهما حسن الدين. لان الدين يسمى اما خلقا كما قال تعالى وانك لعلى خلق عظيم اي على دين عظيم كما فسره مجاهد بن جبر وغيره والثانى - [02:02:10](#)  
ان حسن الخلق هو حسن ما يكون بين العبد وبين غيره من المعاملة والمعاشة. فان خلق يشتمل على هذا وهذا. وهذا التفسير للحج المبرور مبني عن المؤثر على المؤثر عن النبي صلى الله عليه - [02:02:50](#)

وسلم ثم لما ذكر المصنف ان من تفسير المبرور والمقبول قال وعلامة المقبول ان يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي. وهذا ذكره النبووي في شرح مسلم وتبعه جماعة وفي جعل ذلك علامه مستقلة نظر فان الانسان - [02:03:10](#)

قد يقبل منه عمله ثم تقع منه المعصية. فذلك هو الموفق الجبلة الادمية وانما علامه المقبول ان يزداد به الانسان خيرا. والتعبير وبهذه العبارة اولى لقول الله تعالى ويزيد الله الذين اهتدوا هدى فالذين اهتدوا - [02:03:40](#)

بعمل الصالحات يزيدهم الله هدى وطاعة. واما القول بانه لا يعاود المعاصي فهذا يخالف ما جبل عليه الانسان من مواقعتها ثم ذكر المصنف رحمة الله تعالى المقصود الرابع من مقاصد المقدمة - [02:04:10](#)

وهو ذم تارك النسك وورد فيه قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين وذكر ان معنى من كفر اي ترك الحج وهذه الاية فيها ذم من ترك الحج - [02:04:30](#)

الي الكفر وهذا الكفر الذي نسب اليه تارك الحج احد نوعين الاول ان يكون كفرا اكبر وذلك اذا ترك الحج جدا له وانكارا والثاني ان يكون كفرا اصغرها. وذلك اذا ترك الحج مع القدرة عليه والتمكن منه - [02:04:50](#)

فمن ترك الحج كذلك فكفهره كفر اصغر ويكون مذموما على ذلك ثم اورد في ذم تارك الحج قوله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله الحرام ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصريانيا. رواه الترمذى وغيره ولا يصح - [02:05:20](#)

ورويت في ذلك اثار احسنها ما رواه الاسماعيلي والبيهقي في السنن كبرى عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال من اطلق الحج فلم يحج فسواء عليه يهوديا مات او نصريانيا - [02:05:50](#)

وانما نسبه الى اهل هاتين الملتين لان ترك الحج مع القدرة عليه والتمكن منه من افعال الكافرين كفرا اصغر كما سبق والادلة في ذلك كما ذكر المصنف كثيرة شهيرة ذكر ذلك - [02:06:20](#)

الرمل احد فقهاء الشافعية المشهورين من المتأخرین في مناسكه الكبرى والشمس الرملي اذا اطلق فالمراد به محمد بن احمد الرملي ولا يقال في مثله لعل المقصود به فلان ابن فلان فان هذا من القطعيات المتيقنة. فكما يراد عند الحنابلة بالقاضي - [02:06:40](#)

انه ابو يعلى كذلك الرملي. الشمس اذا اطلق فالمراد به محمد بن احمد واذا قيل عندهم وهو قول الشهاب الرملي فالمراد به ابوه وهذا الرجلان من فقهاء الشافعية المتأخرین والابن اشهر من ابيه في ذلك حتى كان يسمى بالشافعي الصغير. نعم - [02:07:10](#)

السلام عليكم قال رحمة الله تعالى الباب الاول في كيفية الترخص في السفر واستحبابه من نوى سفرا مباحا ولو نزهة وفرحة يبلغ ستة عشر فرسخة تقربيا برا او بحرا. وهي يومان قاصدان اربعة برد او اربعة برد - [02:07:40](#)

او اربعة برد والبرد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال هاشمية وباميالبني امية ميلان ونصف والميل الهاشمي اثنى عشر الف قدم ستة الاف ذراع والذراع اربعة اصبعا معتبرة معتدلة. كل اصبع ست حبات شعير بطنون بعضها الى بعض. عرض كل شعيرة ست شعرة - [02:08:00](#)

بشعارات برد دون جاز له اذا فارق بيوت قريته العامرة او خيام قومه او تنسب اليه عرفا سكان او قوما ونسبت اليه عرفا. او ما نسبت او ما نسبت اليه عرفا سكان قصور - [02:08:30](#)

وبساتين ونحوهم سكان قصور وبساتين. سكان سكان سكان قصور وبسات ونحوهم ان يقصر الرباعية وان يفطر وهم افضل من الاتمام والصوم. ثم ان رفض نية السفر او نوى اقامة مطلقة - [02:08:50](#)

او اكثر من عشرين صلاة او لحاجة وظن انها لا تنقضي قبلها او عزم في صلاته على قطع الطريق ونحوه او اخرها بلا عذر حتى ضاق وقتها لزمه ان يتم. لا ان سلك ابعد طريقين او ذكر صلاة سفر في اخر او اقام لحاجة - [02:09:10](#)

نية اقامة ونحو ذلك. واذا تعذر عليه الماء حسا او شرعا باحتاج الى شربه او علم او ظن احتياجه او احتياج رفيقه الى ذلك جاز له التيمم وينوي به الاستباحة بانه لا يعرف الحدث. واذا نوى استباحة شيء جاز له فعله وفعل مثله - [02:09:30](#)

فعل ما هو دونه في الرتبة بذلك التيمم. فإذا نوى السباحة فرض العين كالصلاة المفروضة بتيمم جاز له فعلها وفعل مثلها فعل مثلها من فرض العين وفعل ما دونها من فرض كافية وسنة. ولا يجوز له فعل شيء بنية السباحة ما هو دونه فاعلى - [02:09:50](#)

فاعلاه فرض عين فندر وكفاية فنافلة فطوفاف فرض فطوفاف نفل استباحة ما هو دونه فاصلة فاعلاه فرض عيني. احسن الله اليكم.  
نعم. فاعلاه فرض عين فندر وكفاية فنافلة طواف فرض فطوفاف نفل فمس مصحف فقراءة قرآن فلبث بمسجد. وان نوى الحدثين  
حصلنا. وان نوى احد اسباب احدهم - 02:10:10

ما اجزأ عن الجميع تلك الاسباب عن جميع تلك الاسباب. اجزأ عن جميع تلك الاسباب وان واستباحة فرض بتيم جاز له ان يجمع بين  
فروض ونواقل ولا يجب ان يتيم كل فرض خلافا للامام الشافعي - 02:10:40

ويبطل التيم ويبيطل التيم بدخول الوقت وبخروجهما لم يكن في صلاة الجمعة او ينوي الجمع في وقت ثانية فلا يبطل بخروج وقت  
الاولى ويبيطل ايضا بوجود ما لم يتعدى مع الماء لم يتذر. ما ما ان - 02:11:00

لم يتذرنا. ويبيطل ايضا بوجود ماء لم يتذر عليه استعماله حسا لا شرف في السن ولا شوق. احسن الله اليكم. ما ما ان لم يتذر  
عليه استعماله وحسا ولا شرعا وبزوال مبيح ومبطل ما يتيم له وخلع ما يمسح ان تيم وهو عليه لا - 02:11:20

عن حيض ونفاس بحدث غيرهما. وان وجد الماء في صلاة او طواف بطلانا. وان انقضيا لم يجد اعادتها. وصفة ان ينوي ثم يسمى  
ويضرب التراب بيديه مفرجي الاصابع ضربة يمسح وجهه بباطن اصابعه وكيفه براحته - 02:11:50

ومن الرخص المشتركة بين المقيم والمسافر المسح على الخف بشرط ان يكون طهارة صفيقا ساترا لمحل الفرض يثبت بنفسه ويمكن  
ويمكن تتابع المشي عليه تقدم لبسه طهارة كاملة بماء وان اختلافا في - 02:12:10

قدر المدة فهي للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام بلياليهن ان كان سفر قصر. والعاصي بسفره بخلاف العاصي فيه. ومن الرخص  
المشتركة بينهما ايضا الجمع بين الظاهرين وبين العشائين بوقت احدهما. وتركه - 02:12:30

وافضل غير جمع عرفة ومذلفة. لكن بشرط ان يكون سفر قصر وان يكون المقيم معذورا. والمريض يلحقه بتركه مشقة ومرض  
لمشقة كثرة نجاسة ومستحاضنة ونحوها وعجز عن طهارة او تيم لكل صلاة او معرفة - 02:12:50

وقت كاعما ونحوه او بما يبيح ترك جمعة او جماعة. ومن الاعذار المختصة بالعشائين ثلج وبرد واياك وان يكون المقيم معذورا  
كمريض يلحقه. احسن الله اليكم. وان يكون المقيم معذورا - 02:13:10

كمريض يلحقه بتركه مشقة ومرض لمشقة كثرة نجاسة ومستحاضنة ونحوها. وعجز عن طهارة او تيم لكل صلاة او معرفة وقت  
كاعما ونحوه. او بما يبيح ترك جمعة او جماعة. ومن الاعذار المختصة بالعشاء - 02:13:30

ثلج وبرد وجليد ومطر بيل الثياب. وتوجد معه مشقة. ولو صلى بيته او بمسجد طريقه تحت ونحوه وريح باردة شديدة وظاهر كلام  
باردة شديدة. وريح وريح باردة شديدة وريح باردة شديدة وظاهر كلهم هنا ولو لم يكن بليلة مظلمة والافضل فعل - 02:13:50

ارفق من تأخير او تقديم سوى جمع سوى عرفة ومذلفة ان ان عدم. فان استويا فتأخير افضل سوى جمع عرفة فتأخير افضل  
سوى جمع عرفة ويشترط مطلقا ترتيب ولجمع بوقت اولى - 02:14:20

ابني بجمع ولجمع بوقت اولى بنية عند احرامهما والا يفرق بينهما الا بقدر اقامة ووضوء خفيف براتبة بينهما وجود العذر عند  
افتتاحها. وسلام الاولى واستمراره في غير جمع مطر ونحوه الى فراغ الثاني - 02:14:40

ولجمع بوقت ثانية نيته بوقت اولى ما لم يضيق عن فعلها. وبقاء عذر الى دخول وقت ثانية لا غير وتصح منه الصلاة على الراحلة لجهة  
سيره ويلزمه افتتاحها الى القبلة ان امكنه بلا مشقة. وكذا ركوع وسجود - 02:15:00

واستقبال من في لمن في محفة او على راحلة محفة بالكسيل. احسن الله اليكم لمن في محفة او على راحلة واقفة والا فالى جهة  
سيده ويومئ ويجعل الایماء بسجود وخر - 02:15:20

وخفض ان قدر ويعتبر طهارة ويجعل الایماء بسجود اخفض ان قدر احسن الله اليكم. ويجعل الایماء بسجود واحفض ان قد اخفض.  
اخفض. يعني اخفض من الركوع. احسن الله اليك اجعلوا الایماء بسجود اخفض ان قدر. ويعتبر طهارة محلة من نحو برو. طهارة  
 محله - 02:15:40

ويعتبر طهارة محله من نحو بردعة وان وطئت دابته نجاسة فلا بأس والوتر وغيره سواء. وان نذر الصلاة على الراحلة جاز. ويدور في

السفينة والمhoffة في الفرض دون النفل والمراد غير الملاح لحاجته. وتصح الفريضة على الراحلة واقفة كانت او سائرة خشية -

02:16:10

اذن بمطر او وحل او نحوهما. وكذا لو خاف بنزوله انقطاعا عن رفقة او عجز عن الركوب. لا لمرض مع قدرته على النزول والركوب بالا ضرر والله الموفق للصواب. لما فرغ المصنف رحمة الله تعالى من مقدمة كتابه شرع في ابوابه -

وابتدأ ابوابه الخمسة بالباب الاول وهو في كيفية الترخيص في السفر واستحبابه. وهذا المطلبان كان المصنف نوه بهما في المقدمة انهم من مطالبها. ثم اعرض عن ذلك وعدل عنه فافرد لهما بابا وانما ذكرهما المصنف في باب مفرد للحاجة اليهما -

في السفر وتأكد استحباب اتيان الرخص فيه وهذا اصل مقرر في الشريعة بادلته واورد المصنف تعالى رحمة الله تعالى جملة منه فقال

مبينا طرفا من السفر احكامها من نوى سفرا مباحا ولو نزهة وفرجة -

سفر المباح هو الذي يخلو من كون الحامل عليه المعصية فليس المحرك له هو المعصية. فإذا لم يكن المحرك للسفر معصية سمي سفرا مباحا وان كان الباعث له المعصية سمي سفر معصية. والرخص عند جمهور اهل العلم ومنهم الائمة -

الاربعة لا تناط بالمعاصي العاصي لا يرخص له تضييقا ومعاملة له بغض قصده. فإنه خرج لأجل محرم. والشريعة انما رخصت توسيع على العبد اذا كان في سفر مباح فما فوقه كسفر الطاعة. وهذا هو المناسب -

الادلة فمن نوى سفرا مباحا ولو نزهة وفرجة والمراد بالفرجة الخروج اذهاب غم النفس وليس المراد بالفرجة كما يفهمه بعض الناس من انه النظر الى الجبال والاشجار فان ذلك يسمى نزهة. فالنزهة هي التي فيها طلب التلذذ -

بما يكون في البرية ونحوها. واما الفرجة فهي الخروج لأجل طلب ازاحة غم عن النفس فان من المسالك القدりة المعروفة في دفع الهموم والغموم عن النفس السير والمشي ولا سيما على -

القدمين وإذا كان في ظاهر البلد بعيدا عن الناس فان ذلك انفع للمرء فإذا خرج الانسان لهذا القصد في سفر مباح يبلغ ستة عشر فرسخا تقريبا اي لا تحديدا والفرق بين التقرير والتحديد عند الفقهاء ان التحديد يتعين فيه المذكور واما التقرير -

فانه لا يضر فيه نقص يسير مغتفر. ولهذا يشيرون الى ما كان تقريبا بقولهم تقريبا اي لا تحديدا منتها الى المذكور. وهذه المسافة المكانية تقدر بمدة وهي يومان قاصدان اي يومان متعددان بسير الجمال المحملة بالاثقال -

وتقديرها باربعة برد. وقدر المصنف رحمة الله تعالى هذه المسافة بالبريد ثم قدر البريد بالفراسخ ثم قدر الفلسفة قال ثم قدر الامياں بالاقدام والادرعة ثم قدرها بما دون ذلك. وهذه التقديرات -

الموجودة في كلام الفقهاء دالة على شهوف نظرهم وكمال دينهم ودقة علمهم فان تحرزهم وحرصهم على اصابة حكم الشريعة حملهم على ملاحظة ما دق ك بعض الشعيرة الذي يكون ست شعرات برذون برذون وهو -

اسم لما كان غير عربي من الخيل والبغال فانها تسمى برازين. وليس هذا ايجالا في التفريع وطلبا لما لا حاجة اليه وانما هذا طلب لما يحصل به اليقين وهذه المسافة باعتبار المتعارف عليه في تقدير الخلق اليوم من الاكيال التي تسمى -

غلطا بالكيلو متراً هو ستة وسبعون كيلا وثمانمائة متر. ومن اهل العلم من يذكر كونها ثمانين رفعا للعدد وجبرا للكسر. ومنهم من يزيد على ذلك ومتنه ما بلغه المتكلمون في ذلك تسعه وثمانون كيلا والاشبه والله اعلم -

اعلم انها ستة وسبعون كيلا وثمانمائة متر. وتحتسب هذه المسافة من المفارقة ببيوت قريته العامرة. ولذلك قال المصنف جاز له اذا فارق بيوت قريته العامرة. اي دون الحرب فاذا كان في اطراف البلد ببيوت خربة لم تحسب او فارق خيام قومه اذا كانوا ضعنين في بادية او -

وفارق ما نسبت اليه عرفا سكان قصور وبساتين. فإذا كانت المحلة مركبة من قصور بساتين سمي تجاوزها سفرا فلا بد من شرط مجاوزة محل السكنة ودار الاقامة من قرية او خيام او بساتين معروفة بالسكنى -

وما سوى ذلك فلا يكون من جملة العمran. وان دخل في اسم البلد. فالاستراحات التي تكون في في البلد ليست مندرجة في هذا لانها ليست محل للسكنة وان كان فيها حارس فان الحارس لم يتخدتها دار سكن وانما -

قام فيها لاجل مصلحة حفظها. فإذا جاوزها فله ان يقصر الرباعية. وهذا شروع في بيان رخص السفر الصلاة الرباعية الى ركعتين وهي الظهر والعصر والعشاء. وجاز له ان يفطر اذا كان صائمها في نهار رمضان وهم - 02:24:10

افضل من الاتمام والصوم. وجمهور اهل العلم على ان قصر في السفر افضل من اتمامها. واما الفطر في السفر للصائم فاهل العلم مختلفون فيه اختلافا كثيرا والاظهر ملاحظة القدرة فيه فإذا كان الانسان قادرا على الصيام لا يلحقه - 02:24:30

لذلك مشقة خارجة عن المشقة المعتادة فالافضل له موافقة صيام الناس. فان كان يشق ذلك عليه فالافضل له ان يفطر ثم قال المصنف ثم ان رفض نية السفر اي ابطلها وقطعها. او - 02:25:00

سوى اقامة مطلقة اي غير مقيدة بزمن. او اكثر من عشرين صلاة اي اربعة ايام او لحاجة وظن انها لا تنقضي قبل هذه الايام اربعة او عزم في صلاته على قطع الطريق. ونحوه او اخرها بلا عذر - 02:25:20

ضاق وقتها لزمه ان يتم اي في هذه الصور ومعنى قول الفقهاء اخرها بلا عذر حتى ضاق وقتها لزمه ان يتم اي اذا خرج عن وقتها هي المختار الى وقت الضرورة. لأن الشريعة رخصت له في - 02:25:50

توسعة له في اصابة الوقت المختار. فإذا عدل عن توسيعة الشريعة ناسبه بان يؤمر بالاتمام كما هو قول جماعة من الفقهاء والصحيف انه يجوز له القصر في هذه الحال ثم قال لا ان سلك ابعد طرفيين او ذكر صلاة سفر في اخر او اقام لحاجة بلا نية - 02:26:20

ونحو ذلك فانه يقصر فيها جميعا. فإذا كان للبلد المراد الطريقان فسلك الابعد جاز له ان يتراخى بالقصر وان كان القرب ليست فيه مسافة القصر او ذكر صلاة سفر في اخر فانه يصلحها قضاء - 02:26:50

مقصورة او اقام لحاجة بلا نية اقامة اي اقام في طلب شيء وهو لا يزيد الاقامة ثم زاد في مدة اقامته عن الايام الاربعة وهو لا يعلم متى تنقضي حاجته فانه يقصر صلاته. ثم - 02:27:10

ذكر ما يحتاج اليه من التراخي التيمم لأن الغالب ان الماء تقل على الناس في طريقهم فقال وإذا تعذر عليه ما حسا او شرعا والمراد بالحس ان يكون معذورا من جهة بدنه وصحته او شرعا - 02:27:30

هو المراد بالحس ان يكون فاقدا الماء والمراد بقوله او شرعا ان يكون معذورا من جهة الشرع لعلة في بدنه ونحو ذلك فيكون محتاجا لشربه او علم او ظن احتياجه او احتياج رفيقه الى ذلك جاز له التيمم. ثم قال - 02:27:50

ويبني به الاستباحة والمراد بقول الفقهاء ينوي به الاستباحة اي طلب اباحة ما يحرم عليه بدون الوضوء كالصلاحة تحرم عليه بدون وضوء وهو اذا تيمم انما يطلب اباحتها لأن التيمم عند جماعة من - 02:28:10

فقهاء كما هو مذهب الحنابلة لا يرفع الحدث. لأن الحدث باق لم يرتفع. والقول الثاني ان التيمم رافع للحدث وهو الصحيح الذي دل عليه القرآن والسنة واختاره جماعة من المحققين كابيلعباس ابن تيمية الحفيد رحمة الله تعالى ثم قال اذا نوى استباحة شيء جاز له فعله وفعل مثله - 02:28:30

وفعل ما هو دونه في الرتبة. فإذا تيمم لاجل صلاة الظهر جاز له ان يفعل صلاة الفرض وإذا تيمم لاجل صلاة الظهر ثم اراد ان يصلی بدلا منها صلاة قد نذرها فجزى له فعل ذلك لأنها مثل صلاة الفرض لأن كلاهما - 02:29:00

لان كلها واجب وفعل ما هو دونه كالنافلة مع الفريضة ومتي رحمة الله تعالى ذلك بقوله فإذا نوى استباحة فض العين كالصلاحة المفروضة بتيمم جاز لها فعلها وفعل مثلها من فرض العين الى اخر ما قال - 02:29:30

ثم قال ولا يجوز له فعل شيء بنية استباحة ما هو دونه فإذا نوى الانسان شيئا دون الاعلى فليس له ان يجعله للاعلى. ثم ذكر المرتبات في العلو انها فرض عين فنذر الى اخره - 02:29:50

وهذا التقرير مبني على مذهب الحنابلة من ان التيمم مبيح لا رافع وال الصحيح انه رافع حينئذ فله ان يفعل ما شاء بتيممه. ثم ذكر انه ان نوى بتيممه الحديث حصل - 02:30:10

فإن الحدث الأكبر والأصغر فإنه قد حصل له استباحة ما يريد استباحته بتيممه عن هذا وذاك وعلى الصحيح فقد حصل له ارتفاعهما وإن نوى أحد أسباب أحدهما بان يكون قد نوى - 02:30:30

واحد اسباب الحدث الاكبر كنزول المني اجزأ عن جميع تلك الاسباب. وان استباحة فرض بتيمم جاز له ان يجمع بين فروض ونواول.  
ولا يجب ان يتم كل فرض خلافا للامام الشافعي اي اذا جمع - 02:30:50

بينهما فاذًا جمع بين صلاتين كفاه تيمم لواحدة منها. ثم ذكر ما يبطل به التيمم فقالوا ويبيطل التي ينب بدخول الوقت اي بدخول وقت الصلاة الاخرى التي تليها. لانه مبيح فيحتاج الى ان يتم للظهر - 02:31:10

في وقتها والعصر في وقتها. وبخروجه ما لم يكن في صلاة الجمعة اي خروج الوقت بدخول وقت الآخر وبخروج الوقت الذي هو فيه. ما لم يكن صلاة الجمعة. فان صلاة - 02:31:30

لا يبيطل التيمم بدخول الوقت لانها تصح عند الحنابلة قبل وقتها. فان وقت صلاة الجمعة عند الحنابلة كوقت عيد من ارتفاع الشمس  
قيد رمح فيكون وقتها مبتدأ قبل الزوال بخلاف الظهر التي - 02:31:50

تكون بعده ف تكون صلاة الجمعة مختصة بهذا الحكم. وكذلك اذا نوى الجمع في وقت التالية فلا يبيطل خروج الاولى فاذًا تيمم في وقت الصلاة الاولى مريدا الجمع بين الصلاتين في وقت الثانية فان التيمم لا يبيطل بخروج - 02:32:10

في وقت الصلاة الاولى ثم ذكر وهذا مبني على كون التيمم مبيحا والصحيح انه رافع ففي الابطال بما ذكر نظر ثم ذكر انه يبيطل  
بوجود ماء لم يتعد عليه ما له حسا ولا شرعا. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في السنن فاذًا وجد الماء فليمسه بشرتته وليتق الله ربه - 02:32:30

وكذلك يبيطل بزوال المبيح له. ويبيطل كذلك بمبيطل ما يتيمم له كنواقض الوضوء وموجبات ويبيطل كذلك بخلع ما يمسح ان تيمم وهو  
عليه. فاذًا كان عليه شيء يمسحه ذلك كالخلفين فانه اذا خلعه بطل تيممه وهذا - 02:33:00

على المذهب في ان خلع الجورب يبيطل الوضوء. والصحيح خلافه وان الوضوء لا يبيطل بذلك ثم قال لا عن حيض ونفاس بحدث  
غيرهما اي اذا تيممت المرأة عن حيض ونفاس ثم اتها زوجها فان تيممها عن الحيض والنفاس - 02:33:30

لا يبيطل بالحدث الاخر الذي هو اتيان الزوج لها بعد ذلك بل تكون قد طهرت من بيضها ونفاسها وانما فيتيمم اذا ارادت شيئا بعد اتيان  
زوجها لها ثم قال وان وجد الماء في صلاة او طواف - 02:34:00

بطل وان انقضيا لم يجب اعادتهم اي اذا وجد الماء وهو في اثناء الصلاة او الطواف بطل لا وان انقضيا لم يجب اعادتهم. فمتى ظهر  
له الماء وعرفه وعلم به وهو في صلاته او طواف وجب عليه ان يقطعها - 02:34:20

ثم يتوضأ او يغتسل ان كان محتاجا للغسل وهذا مذهب الجمهور وهو الاظهر وان انقضيا لم يجب اعادتهم اي اذا فرغوا منها عن تيمم  
ثم وجد الماء فانه لا يجب ان يعيدهما - 02:34:40

ثم ذكر صفة التيمم فقال ان ينوي ثم يسمى ويضرب التراب بيديه و التسمية هي واجب التيمم كالوضوء والغسل لانها بدل لانه بدل  
عنهم. والصحيح ان تسميته في الوضوء جائزه ليست مستحبة ولا منها عنها كما سبق بيانه في محله - 02:35:00

يكون في هذا الموضع جائزه ايضا. ويضرب التراب بيديه مفرجتي الاصابع. وتفريج الاصابع ليس في الاحاديث المروية عن النبي  
صلى الله عليه وسلم لكنه الاكميل في سورة التيمم فان تيمم دون - 02:35:30

تفريج اصابعه صح ذلك ويضرب ضربة واحدة يمسح وجهه بباطنه اصابعه وكيفه براحة كفيه بباطنهما فان الراحة  
اسم لباطن الكف. ثم ذكر من الرخص المشتركة بين المقيم - 02:35:50

مسافر المسح على الخف بشرط ان يكون ظاهرا اي غير نجس صفيقا اي متينا ساترا لمحل الفرض يثبت بنفسه لا بغيره كشده ويمكن  
تتابع المشي عليه تقدم لبسه طهارة كاملة بماء وهذه هي شروط المسح على - 02:36:10

الخف والصحيح انه لا يشترط ان يكون صفيقا متينا بل اذا كان صافيا يرى الجلد من ورائه صح المسح عليه وكذلك لا يشترط ثبوته  
بل لو ثبت بغيره كشده بحبل ونحوه جاز ذلك - 02:36:40

وكذلك لا يشترط امكان تتابع المشي عليه بل اذا كان محرقا جاز المسح عليه في اصح قول اهل العلم. ما لم يكن غير ساتر محل  
الفرض ساقطا عنه فعند ذلك يمنع منه لاجل عدم ستره لمحل الفرض - 02:37:10

حل الفرض هو ما يوصل من القدم. ثم ذكر ان هذه الرخصة مشتركة بين المقيم والمسافر وان اختلافا في قدر المدة فهي للمقيم يوم وليلة وللمسافي ثلاثة ايام بلياليهن ان كان سفر قصر فان كان دون سفر القصر - 02:37:40

وما سبق ذكره فانه لا يزيد عن اليوم والليلة ثم قال والعاصي بسفره كالمقيم. اي يمسح يوما بخلاف العاصي فيه اي المواقع للعصبية في سفره. والفرق بين العاصي بسفره والعاصي في سفره - 02:38:00

ان العاصي بسفره هو الذي خرج ومحركه في خروجه طلب المعصية. فالباء للتعليق والسببية فهو عاص بسبب سفره. واما العاصي في سفره فهو الذي خرج سفرا مباحا. او ما فوقه كسفر طاعة ثم وقعت منه معصية فيه. فانه يتراخص ثلاثة ايام بلياليهم بخلاف الاول. ثم ذكر من الرخص - 02:38:20

المشتركة بينهما اي بين المسافر والمقيم الجمع بين الظهررين وبين العشائين بوقت احدهما اجمعوا بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بوقت احدهما. وتركه افضل اي ترك الجمع افضل غير جمع عرفة و - 02:38:50

مزدلفة لكن بشرط ان يكون سفر قصر والاظهر ان الجمع او افضل اذا كان في حال اشتداد السفر بالنسبة للمسافر فإذا كان المسافر اشتداد طريقه فالسنة ان يجمع بين الصالاتين واما اذا كان مقيما في حال سفره فانه يصلی كل صلاة في - 02:39:10

وقتها مع قصرها ثم قال في بيان شرط تراخيص المسافر قال بشرط ان يكون سفر قصر اي مع مسافته المتقدمة فان سافر دون مسافة سفر لم يكن ذلك من رخصه. ثم قال وان يكون المقيم معذورا - 02:39:40

وهذا شرطه للمقيم. ثم بين انواعا من العذر للمقيم. قال كمريض يلحقه بتركه مشقة. ويلحقه بترك الجمع مشقة ومرضع لمشقة كثرة نجاسة اي الولد الذي ترضعه من ذكر وانثى فإذا كان يتكرر منه البول ونحوه - 02:40:00

وتتضرر بذلك ويشق عليها فانها تجمع ومثلها مستحاضة وكذلك عاجز عن او تيم لكل صلاة فيكون ذلك مما يثقل عنه ويعجز عن الاتيان به او عاجزوا عن معرفة وقت كاعمى ونحوه. او بما يبيح ترك جمعة او جماعة - 02:40:30

فإذا كان له عذر يبيح ترك جمعة او جماعة فان له ان يجمع ومن الاعدال المختصة العشائين ثلج وبرد وجليد ومطر بدل الثياب وتوجد معه المشقة. فإذا وجد هذا في - 02:41:00

تراخيص برخصة الجمع بخلاف الظهررين فان خيرا من اهل العلم منعوا الجمع بين الظهررين عند وجود المطر. لأن المطر انما تتحقق مضرته عند الجهل بمسلكه في الارض وهذا يكون مع الظلمة. وفي النهار ما يكون هذا - 02:41:20

انا موجودا والاظهر ان هذه رخصة في الظهررين كما انها رخصة في العشائين انها في الظهررين اقل تحققا ثم ذكر ان هذه الرخصة جائزه له ولو صلى في بيته اي لو صلى حال المطر بيته فله ان يجمع او بمسجد طريقه تحت سبات - 02:41:50

الجسر الرابط بين جهتين مبنيتين كالخشب الموضوع في بعض الطرق فلو كان طريقه الى المسجد تحت هذا السبات فله ان يتراخص بهذه الرخصة. ومن الاعداد المختصة بالعشائين ايضا ريح باردة شديدة. وهذه - 02:42:20

الجملة موضعها هو هذا المحل. بخلاف ما ذكره المعتنی بالكتاب لكن ترتيب النص عنده هو الذي جعله يقولها هذا والا فجملة ولو صلى بيته لاحقة بالجملة السابقة فلا ينبغي فصلها بسطر فتقدير الكلام ومن الاعدال المختصة - 02:42:40

نسائيين ثلج وبرد وجليد وريح باردة شديدة. ثم قال وظاهر كل منهم هنا ولو لم يكن بليلة مظلمة اي مطلقا فاذا وجدت الريح الشديدة ولو في غير ليلة مظلمة جاز التراخيص برخصة الجمع ثم قال والافضل فعل الارفق من - 02:43:00

او تقديم اي الافضل للانسان في التقديم والتأخير فعل ارفقهما به سوى جمعي عرفة ومزدلفة ان عدم اي ان عدم ماء الارفق فان استويانا فتأخير افضل. سوى جمع عرفة اي ان استوي في الرفق - 02:43:20

ان التأخير للانسان افضل من التقديم سوى جمع عرفة فان جمع عرفة التقديم فيها اولى ليفرغ الانسان في اخر يومه لدعاء الله عز وجل. ثم ذكر في شروط الجمع قال ويشترط مطلقا ترتيب اي بين الصالاتين فيقدم الاولى ثم الثانية. ثم قال ولجمع بوقت اولى بنية - 02:43:40

احرامهما اي ينوي عند الجمع في وقت الاولى ان يصلی الصالاتين مجموعتين كما هو مذهب الحنابلة وجمهور اهل العلم انه لا يشترط

تلك النية وهو الصحيح فلو صلى الصلاة الاولى - 02:44:10

دون نية جمع الثانية إليها ثم صلى الثانية بعدها صح ذلك منه. ثم قال ولا يفرق بينهما إلا بقدر اقامة ووضوء خفيف فيبطل براتبة بينهما. وال الصحيح ان التفريق بينهما بيسير لا يضر ولو بصلة راتبة بينهما. فلو انسان صلى الظهر ثم تنفل لها ثم جمع معها العصر - 02:44:30

جاز ذلك لكن ان طال الفصل فقد ذهب معنى الجمع ومن اهل العلم من اجاز الجمع كذلك وفيه قوة لكن الاولى التمسك بالتأثير عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو المتابعة بين الصلاتين واليسير لا يقدح في الموالاة والمتابعة - 02:45:00

ثم ذكر من شرط الجمع وجود العذر عند افتتاحها. عند افتتاح الصلاة الاولى. فيوجد عندها عذر الجمع. فلو لم يوجد عذر الجمع الا بعد الفراغ من الاولى لم يجز ان يجمع بينهما فلو ان انسانا سافر من الرياض بعد صلاة الظهر باي - 02:45:20

يكون قد صلى الظهر في الرياض. ثم لما بز من البلد وجاءت الساعة الثانية اراد ان يصلى العصر انه لا يجوز له ذلك لأن العذر انما وجد بعد الاولى فيصلي العصر في وقتها. ثم قال وسلام الاولى - 02:45:40

واستمراره في غير جمع مطر ونحوه الى فراغ الثاني ان يشترط سلام الاولى اي فراغه منها واستمراره في غير جمع مطل ونحوه الى فراغ الثانية. فإذا وجد العذر عند افتتاح - 02:46:00

الصلاه وسلامه من الاولى قبل تمامه وفراغه منها. واستمر العذر في غير جمع مطر ونحوه الى فراغ الثانية جاز له ان يت recess برخصة الجمع فيبقى العذر المبيح للجمع مستمرا معه الى فراغ - 02:46:20

الا في المطر فلو نزل في الاولى ثم انقطع فله ان يأتي بالثانية معها. ثم قال ولجمع ان يشترط لجمع بوقت ثانية نيته بوقت اولى. فينوي الجمع في وقت الصلاة الاولى ما لم يضيق عن فعلها - 02:46:40

اي ما لم يضيق عن فعل الثانية مع الاولى فلا يكون واسعا الا لل الاولى لأن الجمع حينئذ يكون صوريا لا حقيقيا قال وبقاء عذر الى دخول وقت الثانية لا غير اي استمرار العذر معه. ثم قال في رخص - 02:47:00

السفر وتصح منه الصلاة على الرحالة لجهة سيره. اي الى اي جهة سار فيها وهذا من الرخص المختصة بالسهو ويلزمه افتتاحها الى القبلة ان امكنه بلا مشقة كما هو مذهب الحنابلة فان مذهب الحنابلة ان - 02:47:20

صلي على الرحالة يلزمها ان يستفتح صلاته وهو الى القبلة. ثم بعد ذلك يصح ان يتوجه الى اي جهة والا ظهر والله اعلم ان ذلك ليس واجبا وانما هو اكمل اذا امكنه ذلك فليأتي به بان - 02:47:40

تقرب القبلة ثم يتوجه به راحلته الى اي جهة شاء. ثم قال وكذا رکوع وسجود واستقبال لمن في محفة والمحفة هودج لا قبة له ترکبه النساء او على راحلة واقفة. اي من كان كذلك في - 02:48:00

او على راحلة واقفة فانه يجب عليه ان يأتي بالركوع والسجود والاستقبال لأن ذلك ممکن له فان لم يمكن فالى جهة سيره ويومئ اي في صلاته فيشير بدنه الى رکوعه وسجوده - 02:48:20

تحني بدنه مؤمنا به ويجعل الایماء بسجود احفظ ان قدر على ذلك. لأن الرکوع في الصورة الظاهرة ارفع. فيكون السجود اخفض وان قدر عليه في امامه ثم قال ويعتبر طهارة محله اي محل صلاته من نحو برضعة والبرد - 02:48:40

هو ما يطرح على الدابة من ستر من ثوب كالمخدة وان وطأت دابته نجاسة فلا بأس اي لا تضره. فلو وطئت الدابة في طريقها نجاسة فانها لا تضره لأنها غير عالقة به. بخلاف ما لو تنفل ماشيا ثم وطى - 02:49:00

هو نجاسة فانها تكون متصلة به فيجب عليه ان يزيلها عنه حالا والا بطلت صلاته وهذا فرق دقيق بين ملامسة المصلي نفلا حال مشيه للنجاسة وبين دابته لها فالدابة لا يضره ذلك واما هو فانه يجب عليه ان يجتنبها ثم قال والوتر غيره سواء اي ان صلاة - 02:49:30

نافلة من الوتر وغيرها على الدابة سواء والمصلى على الدابة هو النفل دون الفرط. ثم قال وان نذر الصلاة على الطاح جاز اي النذر ان يصلى على الرحالة جاز لأن نذر المستحب او المباح جائز - 02:50:00

عند اهل العلم ثم قال ويدور في السفينة والمحفة في الفرط دون النفل. اي ان الانسان قادر على التوجه الى القبلة في سفينه او في محفة وهي الهوج الذي لا قبة له فانه يدور ملاحظا - 02:50:20

جهة القبلة دون النفل فانه لا يجب عليه الدوران. وذلك ما لم يكن عليه مشقة فان كان في دورانه مشقة لم يكن ذلك واجبا عليه على الصحيح. ثم نبه المصنف ان المأمور بالدوران في السفينة غير - 02:50:40

ل حاجته والملاح هو الذي يكون مشتغلا بتحريك السفينة فمثلك يشق عليه الدوران لاشغاله بشغله ثم قال وتصح الفريضة على الراحلة واقفة كانت او سائرة خشية تأد بمطر او وحل او نحوهما فاذا كانت الارض موحلة او على الناس مطر فللناس ان - 02:51:00 صلي الفريضة وهو على الراحلة. وكذا لو خاف بنزوله انقطاعا عن رفقة فاذا خشي انه اذا نزل انقطاعا انقطع عن رفقة في سفره او عجز عن الركوب لا لمرض مع قدرته على النزول - 02:51:30

الركوب بلا ضرر. فهو يعجز ان ينزل ثم يركب فهذا من تصح له الصلاة على في الفريضة توسيعة له. لأن السفر مناسب للتتوسيع والرخص. ولهذا جاءت الشريعة بالرخصة فيه ومناسبة مدرك الشريعة في الاحكام لازم للفقيه. فان مأخذ السفر التوسيع - 02:51:50 فاذا كان كذلك فان الاحكام المناسبة له ينبغي ان تكون على وفقه. فهذه الصور لم يأتي فيها دليل ظاهر وهي الانقطاع عن الرفقة او العجز عن الركوب لا لمرض مع قدرته على النزول والركوب فان هذه ليس فيها دليل مأثور - 02:52:20

عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه لكن المناسب لرخصة الشريعة في السفر هو ملاحظة ذلك فاذا خشي الانسان ان ينقطع عن رفقة ويضر بذلك جاز له ان يصلى الفريضة على الراحلة توسيعة له او عجز - 02:52:40 عن الركوب لا لمرض مع قدرته على النزول والركوب بلا ضرر جاز له ان يصلى الفريضة على الراحلة توسيعة له وبهذا انتهى هذا الباب الذي ذكر فيه المصنف رحمة الله تعالى الرخص التي - 02:53:00

تعلق بالمسافر وانما ذكرها في هذا المنسك لأن اكثير الناس وهم غير اهل مكة يخرجون مسافرين الى بلد الله الحرام فيحتاجون الى بيان احكام الرخص وكثير من المناسب ذكرت هذه المسائل وذكرها على نحو اتم صاحب المنسك المتوسط عند الحنابلة وهو مصباح السالك للعلامة المشرفة - 02:53:20

رحمة الله تعالى فان كلامه في الرخص اوفق واتم من كلام المصنف فان المصنف اختصر القول فيها اختصارا شديدا بحسب ما يناسب بقية الكتاب فانه ذكر ان كتابه هذا منسوج على الاختصار. وهذا اخر التقرير على هذه الجملة من - 02:53:50 الكتاب ونستكمي بقيته باذن الله تعالى بعد صلاة العصر والعشاء وبالله التوفيق والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده رسوله محمد واله وصحبه اجمعين - 02:54:10